صفة صلاة

النبي صلى الله عليه وسلم

سؤال وجواب

تأليف
أبي عبد الرحمن بسام الغراسي الحبيشي

دار الحديث السلفيه – المدي – الصبيحة- لحج- اليمن

حقوق الطبع محفوظة

لدى المؤلف

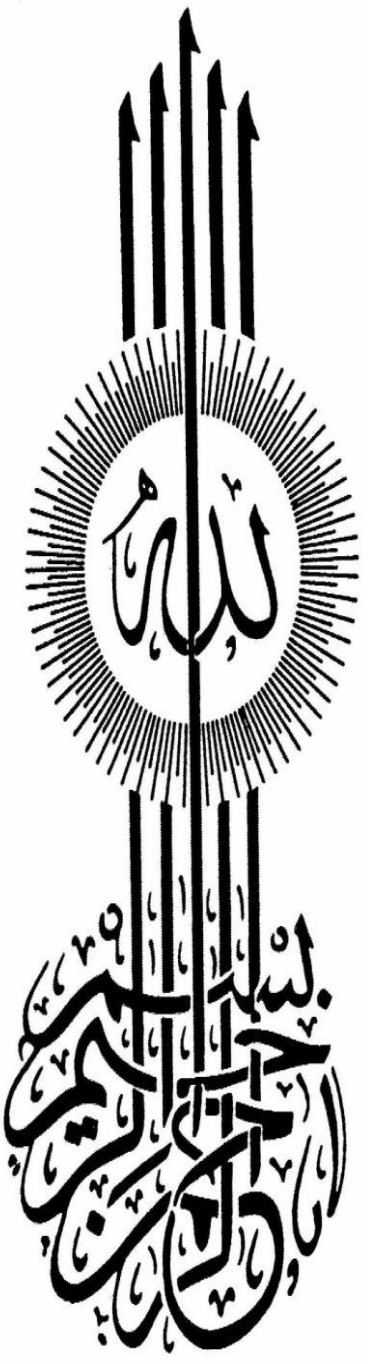

الطبعة الأولى ٢٠٢٥م- ١٤٤٦ هـ

للتواصل ت/ ٧٧٤٨٤٤٣٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم:

أما بعد فقد طالعت رسالة (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) تأليف الشيخ المبارك والداعي الكريم بسام بن علي الجيشي الغراسي القائم على دار الحديث السلفية بالمدي من بلاد الصبيحة تلك الدار التي آنت ثمرتها فترة وجيزة وهذا من فضل الله عز وجل ثم بجهود هذا الشيخ المبارك أسأل الله له التوفيق والسداد والمؤلف مفيد بإذن الله عز وجل لمن طالعه وديه لا سيما من طلاب العلم الناشئين والاهتمام بفصلهم من المتون وهو من قول الله عز وجل (كونوا ربانيين) وهم الذين علموا صغار العلم قبل كباره ولحمد لله رب العالمين

عبد الحميد بن حمين الزعكري

٢٩/ شوال ١٤٤٦

مقدمة الشيخ عبد الحميد الزعكري الحجوري

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلىٰ الله عليه وسلم أما بعد:-

فقد طالعت رسالة (صفة صلاة النبي صلىٰ الله عليه وسلم) تأليف الشيخ المبارك والداعي الكريم بسام بن علي الحبيشي الغراسي القائم علىٰ دار الحديث السلفية بالمدي من بلاد الصبيحة تلك الدار التي آتت ثمرتها في فترة وجيزة وهذا من فضل الله عز وجل ثم بجهود هذا الشيخ المبارك أسأل الله له التوفيق والسداد.

والمؤلَّف مفيد بإذن الله عز وجل لمن طالعه ودرسه لا سيما من طلاب العلم البادئين والاهتمام بفهمهم من المتعينات وهو معنىٰ قول الله عز وجل: {كونوا ربانيين}

وهم الذين يعلمون صغار العلم قبل كباره والحمد لله رب العالمين

عبد الحميد بن يحيىٰ الزعكري

١٩/ شوال/ ١٤٤٦

مقدمة المؤلف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله

أما بعد:

فنحمد الله علىٰ نعمة الكثيرة وأعظمها نعمة الإسلام وهي أعظم نعمة علىٰ الاطلاق ومن نعم الله علينا نعمة طلب العلم الشرعي علم الكتاب والسنة علىٰ فهم سلف لأمة.

ومن نعمة الله عليَّ أن جعلني أكتب هذه الوريقات اليسيرة في صفة صلاة النبي -ﷺ- في طريقة سؤال وجواب وزيادة بعض المسائل وإلا فقد ألَّف علماؤنا وطلاب العلم في هذ الباب الكثير ولكن نظرت إلىٰ هذه الطريقة لتكن أقرب للفهم والتدريس فيما يبدو لي والله أعلم.

لأن طريقة التدريس عبر السؤال والجواب والشرح بعد ذلك سبب لثبات الفائدة هذا مجرب ولا يحفىٰ علينا حديث جبريل عندما سأل النبي -ﷺ- عن أركان الإسلام والإيمان والإحسان... الخ

ذكر صفة الصلاة إجمالا

أبدأ بإذن الله وتوفيقه شرح كيف يصلي الإنسان، من التكبير إلىٰ التسليم باختصار، ثم أبدأ في المسائل.

«بعد الوضوء الكامل والإتيان بشروط الصلاة التي سنذكرها إن شاء الله تعالىٰ».

١) ترفع يديك إلىٰ مقابل شحمة الأذن، أو المنكبين، ممدودة الأصابع مستقبلاً بهما القبلة، لا تضمهما، ولا تفرج بينهما، وتقول أثناء رفع اليدين «اللهُ أَكْبَرُ».

٢) تضع يديك علىٰ صدرك، فتضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ فيكون الرسغ بالرسغ، مع مد كف اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ أو ضم اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ.

٣) ترمي ببصرك إلىٰ موضع سجودك في صلاتك كلها إلا أثناء رفع السبابة في التشهد الأوسط والأخير يكون البصر موجه إلىٰ السبابة.

٤) تقرأ دعاء الاستفتاح، وهي أدعية كثيرة، ولكن نذكر أفضلها وهو: ـ

«اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأبيض مِنْ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ -ﷺ-». متفق عليه عن أبي هريرة.

٥) تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم بقولك: ﴿أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

٦) تذكر البسملة بقولك: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

٧) تقرأ سور الفاتحة.

٨) تقرأ سورة بعد الفاتحة أو ما تيسر لك من القرآن.

٩) ثم ترفع يديك إلىٰ مقابل أذنيك أو منكبيك فتكون هيئة اليدين كما رفعتهما في أول الصلاة في تكبيرة الإحرام ثم تركع وتقول: «اللهُ أَكْبَرُ» فتركع حتىٰ تطمئن راكعًا.

١٠) تضع يديك في الركوع قابضًا علىٰ ركبتيك، مفرجًا الأصابع، ويكون ظهرك مستويًا مع رأسك، وناظراً إلىٰ مقابل وجهك.

١١) تقول: في ركوعك «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثلاثًا وهناك أذكار كثيرة منها «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» وغيرها من الأذكار.

١٢) ثم ترتفع من الركوع مع رفع يديك كما رفعتهما في تكبيرة الإحرام.

أ) مستقبلًا بهما القبلة.

ب) ممدودة الأصابع.

ت) لا يضمهما.

ث) لا يفرج بينهما.

ج) مقابل شحمة الأذن.

ناظرًا إلىٰ موضع السجود قائلاً: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثم ترد يديك بعد الرفع إلىٰ جمبيك، ثم تقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الأرض وَمَا

بَيْنَهُمَا وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

١٣) ثم تسجد نازلاً بيديك قبل ركبتيك، وتكون يديك في سجودك.

أ) مستقبلًا بهما القبلة.

ب) ممدودة الأصابع.

ت) لا يضمهما.

ث) لا يفرج بينهما.

ج) مقابل شحمة الأذن، أو المنكبين.

قائلاً: في سجودك «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعلىٰ» ثلاثًا، أو غير ذلك من الأذكار، ثم يدعو الإنسان بما شاء من خيري الدنيا والآخرة.

١٤) ثم يحذر الساجد أن يبسط ذراعيه انبساط الكلب، ولكن تكون ذراعيه مرفوعة لا يضعهما في الأرض، ثم الأفضل للساجد أن يسجد علىٰ جبهته مباشرةً بدون عمامة تغطي جبهته، ولو سجد علىٰ عمامته جاز ذلك.

ثم ينبغي للساجد أن يلصق قدمه اليمنىٰ باليسرىٰ، وينبغي للساجد بعد لصق القدمين أن يجعل أصابع قدميه متجهة إلىٰ القبلة.

١٦) ثم يقوم من سجوده، قائلًا «اللهُ أَكْبَرُ»، ثم يضع يديه علىٰ فخذيه ناظرًا إلىٰ محل سجوده مفروشة اليدين، ثم يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي».

ويكون جلوسه علىٰ قدمه اليسرىٰ، أي يجعلها تحت إليتيه، وناصبًا قدمه اليمنىٰ.

١٧) ثم يسجد سجوده الثاني قائلًا: «اللهُ أَكْبَرُ» ويفعل فيه كما فعل في السجود الأول، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها.

١٨) التشهد الأول، ويكون عند الانتهاء من الركعة الثانية، تجلس للتشهد الأوسط فتبدأ بجلوسك علىٰ قدمك اليسرىٰ ناصبًا قدمك اليمنىٰ، ثم واضعًا يديك علىٰ فخذيك فارشًا يدك اليسرىٰ ثم رافعًا سبابة اليد اليمنىٰ قابضًا علىٰ الأصبع الصغيرة والتي تليها، أي «الخنصر والبنصر»، ومحلقًا بين الوسطىٰ والإبهام رافعًا السبابة بدون تحريك لها ناظراً إلىٰ الأصبع السبابة، ثم تبدأ بالتشهد الأول وهو «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

ثم يقوم إلىٰ الركعة الثالثة معتمداً علىٰ يديه، قائلًا «اللهُ أَكْبَرُ».

١٩) ثم يبقىٰ التشهد الأخير وهو كالتشهد الأوسط ويفعل كما فعل فيه إلا أنه يزيد «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٢٠) ثم يذكر بعد التشهد الأخير التعوذ بالله من أربع وهن: ـ

«اللَّهُمَّ إِنِّىْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

ثم إذا أراد أن يدعوَ بما شاء بعد هذا من خيري الدنيا والآخرة.

٢١) ثم يسلم يمينـًا حتىٰ يرىٰ بياض خده الأيمن، قائلًا «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، ثم يلتفت شمالا حتىٰ يرىٰ بياض خده الأيسر، قائلًا «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ». وهناك صيغ أخرىٰ للسلام.

ثم يستغفر الله ثلاثـًا، إلىٰ آخر الأذكار التي تقال بعد الصلاة، ومنها أنه يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلاَلِ والإكرام، لاَ إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شيء قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، ثم يقرأ آية الكرسي، ثم يسبح الله ثلاثـًا وثلاثين، ويحمد الله ثلاثـًا وثلاثين، ويكبر الله ثلاثـًا وثلاثين، ويقول تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيءٍ قدير، ثم يقرأ سورة الإخلاص والفلق والناس ثلاثًا بعد صلاة الفجر والمغرب، وبعد الظهر والعصر والعشاء كل سورة مرة واحدة فقط.

ذكر مسائل الصلاة بالتفصيل

س: ما معنى الصلاة؟

الجواب: لغةً: الدعاء: والدليل قول الله تعالىٰ ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

اصطلاحا: هي أقوال وأعمال مخصوصة تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم.

«أقوال: مثل قراءة القرآن، والأذكار والتشهد..... إلخ».

«أفعال. مثل الركوع، والسجود ورفع اليدين.... إلخ».

س: ماهي أحكام الصلاة؟

ج: ١) الشروط.

٢) الأركان.

٣) الواجبات.

٤)المستحبات.

٥)المباحات.

٦)المكروهات.

٧)المحرمات.

٨)المبطلات.

س: ما تعريف الشرط؟

ج: لغة: التزام الشيء.

اصطلاحا: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود لذاته.

س: ماهي شروط الصلاة؟

ج: شروط الصلاة تسعة وهي: ـ

١) الإسلام.

٢) العقل.

٣) التمييز.

٤) النية.

٥) الطهارة.

٦) رفع الحدث.

٧) ستر العورة.

٨) معرفة دخول الوقت.

٩) استقبال القبلة.

س: أين تكون الشروط من الصلاة؟

ج: تكون خارج الصلاة وقد تستمر إلىٰ نهاية الصلاة.

س: ماحكم من ترك شرطًا من شروط الصلاة ناسيًا أو متعمداً؟

ج: صلاته باطلة.

مثال: لو أن إنسانًا صلىٰ بغير طهارة ناسيًا ولم يذكر إلا بعد الصلاة، فصلاته باطلة.

شروط الصلاة

الشرط الأول

(الإسلام)

س: ما الدليل علىٰ أن الإسلام من شروط صحة الصلاة؟

ج: قول الله تعالىٰ: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

الشرط الثاني

(العقل)

س: هل تقبل الصلاة من فاقد عقله كالمجنون والسكران؟

ج: لا تقبل والدليل حديث علي -رضي الله عنه-: «رفع القلم عن ثلاثة ـ وذكر منهم ـ المجنون حتىٰ يعقل». عند أبي داود وجاء عن عائشة.

الشرط الثالث

(التمييز)

س: ما حكم الصلاة من غير المميز؟

ج: لا تقبل لحديث علي المتقدم. وفيه ((وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ))

الشرط الرابع

(النية)

س: هل تقبل الصلاة بدون نية؟

ج: لا؛ لحديث ((إنما الأعمال بالنيات)). في الصحيحين عن عمر -رضي الله عنه-.

س: ما حكم الجهر بالنية في الصلاة؟

ج: بدعة، قال شيخ الإسلام: الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة، وإذا فعل ذلك معتقدًا أنه من الشريعة فهو جاهل ضال يستحق التعزير والعقوبة علىٰ ذلك.

س: ما حكم التلفظ بالنية دون الجهر بها؟

ج: بدعة أيضًا.

س: أين محل النية؟

ج: في القلب.

س: أين محل النية من الصلاة؟

ج: أجمع أهل العلم علىٰ أن نية الصلاة تكون عند التكبير.

س: هل تكون النية مقترنة مع التكبير؟

ج: تكون قبل تكبيرة الإحرام متصلة بها.

س: ما حكم من ترك النية في وسط الصلاة؟

ج: صلاته باطلة، والدليل حديث عمر -رضي الله عنه- في الصحيحين «إِنَّمَا الأعمال بِالنِّيَّةِ».

س: هل يشترط في النية تعيين الصلاة؟

ج: ذهب الجمهور إلىٰ الاشتراط.

س: ما حكم تحويل النية من فريضة إلىٰ فريضة وهو في الصلاة؟

ج: لا يجوز، فلو حول النية من فريضة إلىٰ فريضة أفسد الصلاتين.

س: ما حكم تحويل النية من فريضة إلىٰ نافلة مقيدة وهو في الصلاة؟

ج: لا يجوز وحكمه كحكم التحويل من فريضة إلىٰ فريضة يبطل الصلاتين.

س: ما حكم تحويل النية من فريضة إلىٰ نافلة مطلقة وهو في الصلاة؟

ج: إن كان لغرض صحيح جاز ذلك مثال ذلك «لو دخل يصلي الظهر منفردًا ثم رأىٰ وهو في الصلاة جماعة أقيمت فله أن يجعلها نافلة مطلقة ثم يدرك الجماعة».

وأما إن كان لغرض غير صحيح فالراجح الجواز مع الكراهة.

س: ما حكم تحويل النية من نافلة مقيدة إلىٰ نافلة مقيدة وهو في الصلاة؟

ج: لا يجوز وحكمه كحكم التحويل من فريضة إلىٰ فريضة يبطل الصلاتين.

س: ما حكم تحويل النية من نافلة مقيدة إلىٰ فريضة وهو في الصلاة؟

ج: لا يجوز وحكمه كحكم التحويل من فريضة إلىٰ فريضة يبطل الصلاتين.

س: ما حكم تحويل النية من نافلة مقيدة إلىٰ نافل مطلقة وهو في الصلاة؟

ج: يجوز ذلك.

س: ما حكم تحويل النية من نافلة مطلقة إلىٰ فريضة وهو في الصلاة؟

ج: لا يجوز.

س: ما حكم تحويل النية من نافلة مطلقة إلىٰ نافلة مقيدة وهو في الصلاة؟

ج: لا يجوز.

س: ما حكم تحويل النية من منفرد إلىٰ إمام وهو في الصلاة؟

ج: جائز، والدليل عندما قام ابن عباس وهو نائم عند خالته ميمونة فرأىٰ النبي -ﷺ- يصلي فقام ابن عباس فتوضأ ثم قام يصلي مع النبي -ﷺ- فوقف علىٰ شماله فرده إلىٰ يمينه، ولم تكن نية النبي -ﷺ- الإمامة حتىٰ أتىٰ ابن عباس -رضي الله عنه-.

س: ما حكم تحويل النية من إمام إلىٰ مأموم وهو في الصلاة؟

ج: يجوز، كما فعل ذلك أبوبكر -رضي الله عنه-مع النبي -ﷺ- عندما اتىٰ رسول الله وأبو بكر يصلي بالناس فتأخر أبو بكر وتقدم رسول الله -ﷺ- ، فكانت نية أبي بكر إمامًا ثم حول النية إلىٰ مأموم.

س: ما حكم تحويل من مأموم إلىٰ إمام وهو في الصلاة؟

ج: يجوز والدليل: عندما طُعن عمر -رضي الله عنه-فتقدم عبد الرحمن بن عوف يصلي بالناس، فكانت نية عبد الرحمن مأمومًا ثم تقدم وحول النية إلىٰ إمام.

س: ما حكم من توضأ نصف أعضائه بنية التبرد ثم بقيتها بنية الوضوء؟

ج: صلاته لا تقبل؛ لأن أداء العبادة لا تقبل إلا بالنية كاملة.

س: هل تنتقض النية بعد العبادة كالصلاة والصوم والوضوء..... الخ)؟

ج: لا، وإنما إذا كان في وسطها تنتقض.

الشرط الخامس

(الطهارة)

س: إلىٰ كم تنقسم الطهارة؟

ج: إلىٰ قسمين:

١) طهارة معنوية: وهي الطهارة من الشرك والبدع والمعاصي أي طهارة القلب.

٢)طهارة حسية: وهي المطلوبة في هذا الباب.

س: إلىٰ كم تنقسم الطهارة الحسية؟

ج: إلىٰ ثلاثة أقسام:

١) طهارة البدن.

٢)طهارة الثوب.

٣)طهارة المكان.

س: ما حكم صلاة من صلىٰ بغير طهارة وما ذكر إلا بعد الصلاة وما زال الوقت حاضراً؟

ج: صلاته باطلة وعليه إعادة الصلاة، والدليل حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في الصحيحين «أَنَّ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ».

س: ما حكم صلاة من صلىٰ بغير طهارة ناسيًا وما ذكر إلا بعد خروج وقت الصلاة؟

ج: صلاته باطلة وعليه أعادتها في أي وقت يذكرها، لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَالَ نَبِيُّ اللهِ -ﷺ- مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». رواه مسلم.

س: من صلىٰ بغير طهارة وما ذكر إلا في وسط الصلاة وهو إمام ماذا يفعل؟

ج: ينصرف ويسحب واحدًا من الصف مكانه.

س: ما حكم صلاة من صلىٰ وبعد الصلاة رأىٰ في مواضع الوضوء كقدر رأس الأنملة لم يصبه الماء؟

ج: عليه إعادة الصلاة، لأثر عمر -رضي الله عنه- عندما رأىٰ رجل لم يصب الماء بعض قدمه فأمره بإعادة الوضوء.

س: ما حكم صلاة من رأىٰ نجاسة في بعض ملابسه وهو في الصلاة؟

ج: إن كان مما يستطيع نزعه فلينزعه وهو في الصلاة، لحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عندما نزل جبريل والنبي ‘ يصلي فأخبره أن في نعليه أذىٰ وفي رواية خبث وفي رواية نجس فخلعها وهو في الصلاة..... الحديث، ولم يأمره جبريل بإعادة الصلاة.

وإن كان لا يستطيع نزعه وهو إمام فلينصرف ويقدم من يصلي بالناس، وإن كان مأمومًا أو منفرداً فلينصرف.

س: ما حكم صلاة من صلىٰ وبعد الصلاة رأىٰ نجاسة في بعض ملابسه؟

ج: صلاته صحيحه، للحديث المتقدم حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي وفي نعله أذىٰ فأخبره جبريل ولم يأمره بإعادة الصلاة من أولها. رواه أحمد.

س: ما حكم من خرج منه رعاف وهو في الصلاة؟

ج: إن كان قليلًا ويستطيع أن يمسحه وهو في الصلاة فليفعل، وإن كان كثيرًا فلينصرف حتىٰ لا تتضرر ملابسه ويتضرر المسجد.

س: ما حكم من نزل منه قطرات البول وهو في الصلاة؟

ج: إن كان مريضًا ولم يجد دواء فليفعل شيئًا يحفظ هذا البول عند الصلاة أو يبلل السروال بالماء كثيراً حتىٰ تضيع القطرات مع الماء وليصلي لقوله تعالىٰ ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]

وإن كان نادراً تأتيه القطرات وهو في الصلاة فلينصرف من الصلاة.

س: ما حكم صلاة من صلىٰ وبعد الصلاة رأىٰ نجاسة في المكان الذي فيه؟

ج: صلاته صحيحة علىٰ الصحيح من أقوال العلماء.

س: ما حكم من صلىٰ وفي وسط الصلاة رأىٰ نجاسة في المكان الذي يصلي فيه؟

ج: ينحرف يمينًا أو شمالاً أو يتقدم أو يتأخر، فإن كان لا يستطيع يغير مكانه.

س: ما حكم صلاة من رأىٰ نجاسة في بدنه بعد الصلاة؟

ج: صلاته صحيحة.

س: ما حكم من شك أنه خرج منه شيء وهو في الصلاة؟

ج: قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك "، يواصل في صلاته، والدليل حديث عبدالله بن زيد في الصحيحين «أَنَّهُ شَكَا إِلىٰ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». متفق عليه وجاء عن غيره من الصحابة.

س: ما حكم صلاة من رأىٰ البول علىٰ الفراش ثم فرش السجادة فوق البول ثم صلىٰ؟

ج: إن كان البول يابساً فصلاته صحيحة كمن يصلي علىٰ سطح الحمام وإن كان ما زال مبلولاً فصلاته باطلة؛ لأنه سيصل إلىٰ السجادة.

س: ما حكم من كان متوضأً ثم أصابت قدمه نجاسة فهل يعيد الوضوء كاملاً؟

ج: يغسل النجاسة التي وقعت عليه فقط، ولا يعيد الوضوء.

س: إذا صلىٰ الرجل بالتيمم وبعد الصلاة رأىٰ الماء؟

ج: صلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

س: إذا صلىٰ رجل بالتيمم وفي أثناء الصلاة سمع خرير الماء؟

ج: ينصرف ويتوضأ، للقاعدة التي تقول: «إذا حضر الماء بطل التيمم».

الشرط السادس

(رفع الحدث)

س: إلىٰ كم ينقسم الحدث؟

ج: إلىٰ قسمين:

١)حدث أكبر: مثل الجنابة والاحتلام أو الحيض والنفاس.

٢)حدث أصغر: وهو ما خرج من أحد السبيلين.

الشرط السابع

(ستر العورة)

س: ما هي شروط ستر العورة؟

ج: ١) أن لا يُصف: أي أن لا يكون اللباس ضيقـًا ترىٰ العورة من خلاله.

٢) أن لا يشف: أي أن لا يكون اللباس خفيفـًا ترىٰ العورة من خلاله.

س: ما حكم من صلىٰ في ثوب مقطع ترىٰ العورة من خلاله؟

ج: إن كان متعمداً فصلاته باطلة وإن كان لا يجد غير هذا الثوب فصلاته صحيحة وإن كان لا يعلم وما علم إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة.

س: ما حد العورة من الرّجل؟

ج: الإجماع علىٰ أن ما يجب ستره في الصلاة القبل والدبر.

س: هل الفخذ عورة؟

ج: الفخذ ليس بعورة، والدليل حديث عَائِشَةَ عند مسلم قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- وَسَوَّىٰ ثِيَابَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ فَقَالَ إلا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ».

فالشاهد من الحديث دخول أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- وفخذ رسول الله -ﷺ- مكشوفًا فلم يغطه، فلو كان الفخذ عورة لغطىٰ رسول الله -ﷺ- فخذه عندما دخل أبو بكر وعمر.

ومن الأدلة علىٰ أن الفخذ ليس بعورة حديث أنس عند مسلم قال: كنت راكبًا مع رسول الله فانحسر ثوبه حتىٰ أنكشف فخذه فلم يغطه..... الحديث))

فلو كان الفخذ عورة لغطاه رسول الله -ﷺ- .

س: ما حكم من صلىٰ وفخذه مكشوف؟

ج: صلاته باطلة حتىٰ وإن كان لا يراه أحدٌ من الناس، نقل ابن المنذر الإجماع علىٰ ذلك.

س: ما حكم إذا صلت المرأة وشعرها مكشوفـًا؟

ج: صلاتها باطلة إن كانت متعمدة حتىٰ ولو كان شيئًا يسيرًا حتىٰ وإن كان أمام محارمها.

س: ما حكم من صلىٰ وليس عليه شيء يستره من فوق السُرّةَ؟

ج: صلاته باطلة، وهو الصحيح لحديث أبي هريرة في الصحيحين ((لا صلاة لمن ليس علىٰ عاتقه منه))

شيء)) وهو ترجيح شيخ إلاسلام وابن حزم والشوكاني وابن باز و وغيرهم.

س: ما حد العورة من المرأة خارج الصلاة؟

ج: المرأة كلّها عورة علىٰ الصحيح، وداخل الصلاة لا يجوز لها أن تكشف إلا عن وجهها وكفيها بشرط أمام المحارم فقط، ولا بأس بالقدمين علىٰ الصحيح.

س: ما الحكم إذا صلت المرأة وقدميها مكشوفة وكذا الوجه والكفّين، أمام غير المحارم؟

ج: صلاتها صحيحة مع الإثم.

الشرط الثامن

(معرفة دخول الوقت)

س: هل يجوز الصلاة قبل دخول الوقت أو بعد خروجه؟

ج: لا يجوز لقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣].إلا إذا كان لعذر كالسفر أو المرض.

س: إذا نسي الإنسان الصلاة وما ذكرها إلا بعد خروج وقتها فهل يصليها؟

ج: يصليها في أي وقت ذكرها، لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «قَالَ نَبِيُّ اللهِ -ﷺ- مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». رواه مسلم.

الشرط التاسع

(استقبال القبلة)

س: ما حكم من صلىٰ إلىٰ غير القبلة متعمداً ويستدل بقوله تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ [البقرة: ١١٥]؟

ج: صلاته باطلة لأن هذه الآية فيمن يصلي النافلة علىٰ راحلته في السفر.

س: ما الدليل علىٰ شرطية استقبال القبلة؟

ج: حديث المسيء صلاته «إذا قمت إلىٰ الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر». في الصحيحين عن أبي هريرة.

س: ما حكم من يصلي إلىٰ غير القبلة فأُخبر وهو في الصلاة؟

ج: يستدير وهو في الصلاة، لما جاء في الصحيحين من حديث ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- : «بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ ألا فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلىٰ الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلىٰ الْكَعْبَةِ».

س: ما حكم إذا صلىٰ إلىٰ غير القبلة وما أُخبر إلا بعد الصلاة؟

ج: إن اجتهد فصلاته صحيحة.

جاء عند الحاكم وخرجه الألباني في -ﷺ- الإرواء) من حديث جَابِرٍ -رضي الله عنه- قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ -'- «فِي مَسِيرٍ أَوْ سَفَرٍ فَأَصَابَنَا غَيْمٌ فَتَحَيَّرْنَا فَاخْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ فَصَلَّىٰ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَىٰ حِدَةٍ وَجَعَلَ أَحَدُنَا يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمْكِنَتَنَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ للنبي -'- فَلَمْ يَأْمُرْنَا بالإعادة وَقَالَ «قَدْ أَجْزَأَتْ صَلاَتُكُمْ».

س: هل يصلي الإنسان إلىٰ اتجاه الكعبة أو إلىٰ عينها؟

ج: إذا كان المصلي يرىٰ الكعبة فليصلِ إلىٰ عين الكعبة، وإذا لم يكن يراها فليصلِ إلىٰ جهتها.

س: متىٰ تسقط استقبال القبلة علىٰ المصلي؟

ج: ١) في صلاة النافلة في السفر إذا كان علىٰ راحلته وهي تمشي، لحديث ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- في الصحيحين قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلاَةَ اللَّيْلِ إلا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ» وفي ذلك نزل قوله تعالىٰ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

٢) عند الخوف الشديد، لما جاء في البخاري فقد سنَّ النبي -ﷺ- لأمته أن يصلوا رجالاً قيامًا علىٰ أقدامهم أو ركبانًا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، وقال -ﷺ- : «إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس».

٣) عند المرض الشديد إن لم يستطع أن يتوجه إلىٰ القبلة.

٤) في السفينة إذا لم يعرف القبلة أو لا يستطيع ضبط القبلة بسبب حركة السفينة.

٥) في الطائرة إن لم يستطع أن يصلي إلىٰ القبلة، هذا إذا خشي خروج وقت الصلاة وإلا يؤخرها حتىٰ يصل فيصليها.

س: كيف يسجد ويركع من يصلي علىٰ راحلته؟

ج: إيماءً برأسه، لحديث جَابِرٍ -رضي الله عنه- في مسلم قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ -ﷺ- فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَيُومِئُ إِيمَاءً السُّجُودُ أَخْفَضُ مِنْ الرُّكُوعِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَا فَعَلْتَ فِي حَاجَةِ كَذَا وَكَذَا إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي».

س: هل يجوز الصلاة فوق سطح الكعبة؟

ج: نعم قال بعضهم إذا كان هناك ارتفاعًا بمقدار السترة، وهناك من يقول بالجواز وإن لم يكن هناك ارتفاع لأن الكعبة ما زالت أمامك وأنت تسجد فيها.

س: ما هي شروط من أراد أن يصلي إلىٰ غير القبلة وهو خائف؟

ج: ١) إذا التحم الجيشان فلهم أن يصلوا إلىٰ غير القبلة.

٢) إذا لم يلتحموا فعليهم استقبال القبلة.

س: ما حكم الصلاة في جوف الكعبة؟

ج: جائز، لما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- «صَلَّىٰ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ».

س: هل يجوز الصلاة في جوف الكعبة الفريضة والنافلة؟

ج: ما جاز في النافلة جاز في الفريضة إلا بدليل يخصص، وما جاز في الفريضة جاز في النافلة إلا بدليل يخصص.

س: من هو المسيء في صلاته؟

ج: هو خلّاد بن رافع.

س: إذا كان يجوز الصلاة إلىٰ غير القبلة في صلاة النافلة علىٰ الراحلة في السفر فهل يجوز أيضـًا في الحضر؟

ج: لا يجوز إلا في السفر بشرط إذا كان علىٰ راحلته فقط.

س: هل يجوز للإنسان أن يصلي الفريضة علىٰ الراحلة إلىٰ غير القبلة؟

ج: لا يجوز إلا إذا خشي خروج وقت الصلاة.

س: ما حال حديث ما بين المشرق والمغرب قبلة؟

ج: حسنه الألباني.

أركان الصلاة

س: ما هي أركان الصلاة؟

ج: ١) القيام مع القدرة.

٢) تكبيرة الإحرام.

٣) قراءة الفاتحة.

٤) الركوع.

٥) الرفع من الركوع.

٦) السجود.

٧) السجود علىٰ الأعضاء السبعة.

٨) الرفع من السجود.

٩) الجلسة بين السجدتين.

١٠) السجود.

١١) التشهد الأخير.

١٢) الجلوس له.

١٣) الطمأنينة في جميع الأركان.

١٤) التسليم.

١٥) الترتيب.

س: ما حكم القيام في الصلاة؟

ج: ركن من أركان الصلاة بالإجماع، والدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وحديث «صلِّ قائمًا».

س: ما حكم من ترك ركنًا من أركان الصلاة ناسيًا؟

ج: يأتي به ثم يسجد للسهو.

س: ما حكم صلاة من ترك ركنًا من أركان الصلاة متعمداً؟

ج: صلاته باطلة.

س: أين تكون الأركان من الصلاة؟

ج: تكون داخل الصلاة.

س: متىٰ تسقط ركنية القيام علىٰ المصلي؟

ج: ١) في صلاة النافلة في السفر علىٰ الراحلة، لحديث في الصحيحين عن ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إلا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ». أي صلاة النافلة.

٢) في الخوف الشديد، لقوله تع إلىٰ: ﴿حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩].

٣) في المرض الشديد، كما في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّىٰ جَالِسًا».

٤) في الطائرة والسفينة في السفر في الفريضة إذا خشي خروج الوقت ولم يستطع القيام.

س: إذا صلىٰ الإمام جالسًا فكيف يصلي من وراءه؟

ج: يصلون قيامًا.

س: فكيف بحديث «إذا صلىٰ الإمام جالسًا فليصلِّ الناس جلوسًا»؟

ج: هذا الحديث منسوخ بحديث عائشة في الصحيحين ((أن النبي -ﷺ- صلىٰ في مرض موته جالسًا وصلىٰ الناس وراءه قيامًا))

وهو قول الجمهور وهو الصحيح.

س: هل واجب علىٰ المريض الذي يصلي جالسًا أن يضع جبهته علىٰ الارض عند السجود؟

ج: نعم إن استطاع فواجب عليه.

س: ما حكم صلاة من صلىٰ الفرض جالسًا بدون عذر؟

ج: صلاته باطلة، لحديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- عَنِ الصَّلاَةِ فَقَالَ «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ».

س: ما حكم من صلىٰ صلاة النافلة جالسًا بغير عذر؟

ج: صلاته صحيحة، لما جاء في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- «كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ سَجَدَ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا قَضَىٰ صَلَاتَهُ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَىٰ تَحَدَّثَ مَعِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ».

س: هل يجوز للمريض أن يصلي قائمًا؟

ج: نعم إن استطاع بشرط ألا يكون هناك مشقة عليه فيذهب خشوعه.

س: هل من صلىٰ النافلة جالسا لغير عذر يتحصل علىٰ الأجر كاملا؟

ج: له نصف الأجر، كما جاء في البخاري من حديث عِمْرَان بْن حُصَيْنٍ -رضي الله عنه- وَكَانَ مَبْسُورًا قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ إِنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». وهذا الحديث حمله أهل العلم علىٰ صلاة النافلة.

س: إذا صلىٰ المريض الفريضة جالسًا فكم له من الأجر؟

ج: له الأجر كاملا لحديث أبي موسىٰ الأشعري -رضي الله عنه- عند البخاري قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

س: إذا عجز المريض عن الصلاة قائمًا أو قاعداً فكيف يصلي؟

ج: يصلي علىٰ أي حال يستطيع، لقوله تعالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

س: إذا عجز الإنسان عن الصلاة قائمًا فهل له أن يأخذ عوداً فيتكئ به أو نحو ذلك؟

ج: نعم للحاجة.

س: كيف يجلس من أراد أن يصلي جالسًا؟

ج: جاء عن ابن عمر في البخاري أنه علم ابنه الجلوس متربعًا، وجاء عن جمع من أهل العلم أنه يجلس مفترشًا.

س: إن كان المصلي يستطيع القيام ولا يستطيع الركوع فهل يسقط عنه القيام لعجزه عن الركوع؟

ج: لا يسقط عنه القيام، بل يصلي قائما ويخفض رأسه عند الركوع فقط.

س: هل يجوز للمريض أن يصلي مضطجعًا؟

ج: نعم إذا عجز عن الصلاة قاعداً فليصل علىٰ جنب أو علىٰ أي حال.

س: ذكر في المسألة المذكورة علىٰ أن الإنسان إذا عجز عن القيام فلا يجوز له أن يأخذ شيئًا يتكئ عليه، فكيف بحديث عند أبي داود وصححه الألباني رحمه الله ((أن النبي -ﷺ- لما سنَّ وكبر أتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه))؟

ج: جاء في الصحيحين ما يخالفه، لما دخل النبي -ﷺ- المسجد فوجد حبلاً فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا لميمونة فترت تعلقت به فقال: لا لا حلُّوه فليصل أحدكم نشاطه. فالصحيح الجواز.

س: ما حكم القيام في صلاة الليل أي الصلاة قائما؟

ج: كان النبي -ﷺ- إذا صلىٰ قائمًا أكملها قائمًا وإذا صلىٰ قاعدًا أكملها قاعدا وكان أحيانًا يصلي قائمًا فإذا تعب جلس ثم إذا وجد خفة قام.

س: ما هي صلاة الليل؟

ج: هي كل صلاة تصليها بعد صلاة العشاء إلىٰ الفجر، كما في حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «مِنْ كُلِ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-، مِنْ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَأَوْسَطِهِ، فَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلىٰ السَّحَرِ». رواه مسلم.

س: ما حكم قيام الليل؟

ج: كان في أول الأمر واجبًا علىٰ رسول الله -ﷺ- ثم نسخ في آخر آية المزمل، وحديث عائشة عند مسلم فصار مستحبًا علىٰ أمة محمد -ﷺ- فهي سنة مؤكدة.

س: متىٰ يبدأ وقت صلاة الليل ومتىٰ ينتهي؟

ج: تبدأ من بعد صلاة العشاء وتنتهي عند طلوع الفجر الصادق: أي الأذان الثاني لصلاة الفجر.

س: لو أن أحداً علىٰ سفر ثم صلىٰ المغرب والعشاء جمع تقديم فهل له أن يصلي الوتر مباشرة ولم يزل وقت العشاء لم يدخل؟

ج: نعم وهذه فتوىٰ شيخنا يحيىٰ حفظه الله تعالىٰ.

س: كم هناك كيفيات لصلاة الليل؟

ج: خمس كيفيات:

١) كان النبي -ﷺ- يصلي ركعتين، ثم يسلم وركعتين، ثم يسلم وركعتين، ثم يسلم وركعتين، ثم يسلم وركعتين، ثم يسلم وركعة، ثم يسلم.

٢) كان -ﷺ- يصلي إحدىٰ عشر ركعة يصلي أربع ركعات بتشهد واحد، ثم يسلم، ثم أربع ركعات بتشهد واحد، ثم يسلم، ثم ثلاث ركعات بتشهد واحد ثم يسلم.

٣) كان -ﷺ- يصلي تسعاً يصلي ركعتين، ثم يسلم وركعتين، ثم يسلم وخمساً بتشهد واحد ثم يسلم.

٤) كان -ﷺ- يصلي سبعاً بتشهد واحد ثم يسلم.

٥) كان -ﷺ- يصلي تسعاً يجلس في الثامنة فقط للتشهد، ثم يقوم يكمل التاسعة، ثم يسلم. ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد الركوع قام.

وكلها ثابتة.

س: ما هي أفضل هذه الكيفيات؟

ج: الكيفية الأولىٰ، لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في الصحيحين

((أن النبي -ﷺ- قال: صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ)).

س: كم أقل ما صلىٰ النبي -ﷺ- في الوتر ركعات؟

ج: سبع ركعات، لحديث ابن عباس عند أبي داوود قال: «صلىٰ النبي -ﷺ- سبعًا أو خمسًا أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن» صححه الألباني في صحيح أبي داود.

س: كم أقل صلاة الوتر وكم أكثرها؟

ج: أقلها ركعة وأكثرها أحدىٰ عشر ركعة، لحديث عائشة ~رضي الله عنها قالت: لم يزد النبي -ﷺ- علىٰ أحدىٰ عشر ركعة في رمضان ولا في غيره.

س: هل كان النبي -ﷺ- يزيد علىٰ إحدىٰ عشر ركعة في قيام الليل؟

ج: نعم؛ وربما كان يستفتح صلاته بركعتين خفيفتين تصير ثلاثة عشر ركعة.

س: متىٰ أفضل وقت لقيام الليل؟

ج: في الثلث الأخير من الليل حين ينزل ربنا -ﷻ- إلىٰ السماء الدنيا.

جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا -ﷻ- كُلَّ لَيْلَةٍ إِلىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ. متفق عليه.

س: ما حكم الصلاة في النعال؟

ج: مستحبة والدليل ما جاء عند أبي داود عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يُصَلِّىٰ حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا».

وجاء من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عند أبي داود عَنْ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلاَ يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا».

وجاء عنه -رضي الله عنه- «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لاَ يُصَلُّونَ فِيْ نِعَالِهِمْ وَلاَ خِفَافِهِمْ». حديث شداد بن أوس عند أبي داود.

وهناك أدلة كثيرة علىٰ استحباب الصلاة بالنعال فكتفينا بهذه الأدلة.

وقال الثوري: أجمعت الأمة علىٰ الصلاة في النعال ولولا حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أنه -صلى الله عليه وسلم- صلىٰ حافيًا ومنتعلاً، لقلنا بوجوب الصلاة في النعال.

س: ما هو شرط من أراد أن يصلي في نعليه؟

ج: ١) أن تكون طاهرة، لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عته، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذًىٰ أَوْ قَذَرٌ، فَلْيَمْسَحْهُمَا، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا». رواه أبو داود وأحمد.

٢) أن تكون النعال غير مبلولة بالماء حتىٰ وإن كان الماء طاهر حتىٰ لا يتضرر فراش المسجد.

س: أين يضع المصلي نعليه إذا لم يصلِّ بهما؟

ج: بين رجليه، لحديث «أو ليخلعهما بين رجليه» أو عن يساره إذ لم يكن هناك أحد لحديث عبد الله بن السائب -رضي الله عنه- عند أبي داود بسند صحيح.

س: هل يجوز الصلاة في المنبر؟

ج: نعم لما جاء في الصحيحين من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -ﷺ- قَدْ تَمَارَوْا فِيْ الْمِنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ فَقَالَ «أَمَا وَاللهِ إِنِّيْ لأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ وَمَنْ عَمِلَهُ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ - قَالَ - فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبَّاسٍ فَحَدِّثْنَا. قَالَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- إِلىٰ امْرَأَةٍ قَالَ أَبُو حَازِمٍ إِنَّهُ لَيُسَمِّيهَا يَوْمَئِذٍ «انْظُرِيْ غُلاَمَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِيْ أَعْوَادًا أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا». فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلاَثَ دَرَجَاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ -ﷺ- فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ فَهْيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَىٰ حَتَّىٰ سَجَدَ فِيْ أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّيْ صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِيْ وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِيْ».

س: هل يجوز أن يرتفع الإمام علىٰ المأمومين؟

ج: نعم لهذا الحديث.

س: هل يجوز أن يرتفع المأمومون علىٰ إمامهم؟

ج: نعم، فقد يكون المسجد أكثر من طابق فيكون الإمام تحتهم وهم في الطابق العلوي.

س: هل يجوز الحركة اليسيرة في الصلاة إن كانت لحاجة؟

ج: نعم يجوز للحديث المتقدم وغيره من الأحاديث الكثيرة الدالة علىٰ جواز الحركة في الصلاة للحاجة كقتل الحية والعقارب... إلخ.

س: ما حكم زيادة درجات المنابر علىٰ ثلاث درجات؟

ج: ذكر أهل العلم أنها من البدع، لأن منبر النبي -ﷺ- كان ذو ثلاث درجات للأدلة الكثيرة منها عندما طلع عليه النبي -ﷺ- «فقال: آمين فقال الصحابة: آمين ثم فقال: آمين فقال الصحابة: آمين ثم فقال: آمين فقال الصحابة: آمين..... الحديث».

وحديث سهل المتقدم وغيرها من الأحاديث.

السترة في الصلاة

س: ماحكم السترة في الصلاة؟

ج: واجبة، لحديث ابن عمر في مسلم «لَا تُصَلُّوا إلا إلىٰ سُتْرَةٍ وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ فَإِنْ أَبَىٰ فَقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينُ» فهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب إلا لصارف.

وحديث «إِذَا صَلَّىٰ أَحُدُكُمْ إلىٰ سُتْرَةٍ فَلْيَدْنِ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».

وغيرها من الأدلة، وهذا ترجيح الشوكاني والألباني والوادعي والحجوري وغيرهم من أهل العلم.

س: فكيف بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال أقبلت راكبًا علىٰ أتان لي ورسول الله -ﷺ- يصلي بالناس بمنىٰ إلىٰ غير جدار، يفهم من الحديث أن النبي -ﷺ- لم يكن عنده سترة؟

ج: قال ابن التركماني: ليس في الحديث نفي السترة فقد يكون -ﷺ- صلىٰ إلىٰ غير جدار إلىٰ حربته أو غير ذلك وكثيراً ما كان النبي -ﷺ- يصطحب حربته حين يخرج.

س: كيف بحديث أن النبي -ﷺ- صلىٰ في فضاء ليس فيه شيئًا يستتر به؟

ج: هذا الحديث تكملته «غرَز بين يديه حربته فصلىٰ إليها».

س: كم المسافة بين قدمي المصلي إلىٰ موضع السترة؟

ج: مسافة ثلاثة أذرع، لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في الصحيحين «أنه كان -ﷺ- يقف قريبًا من السترة فكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع».

س: كم المسافة ما بين موضع سجود المصلي إلىٰ السترة؟

ج: بمقدار ذراع، لما جاء في الصحيحين من حديث سهل -رضي الله عنه-«كَانَ بَيْنَ مُصَلَّىٰ النَّبِيِّ -ﷺ- وَبَيْنَ الْجِدَارِ قَدْرُ مَمَرِّ شَاةٍ».

س: أتىٰ في حديث وجوب السترة لفظة «فإن معه القرين» فما المقصود بالقرين؟

ج: قيل الشيطان، ثم تفسيره بهذا يحتمل أمرين:

١) أن هذا الفعل الذي هو قطع الصلاة فعل شيطان.

٢) أن الدافع لهذا الذي مر من أمام المصلي هو الشيطان.

س: أتىٰ في الحديث السابق لفظة «فلتقاتله» ما المقصود بالمقاتلة هنا؟

ج: قال الشافعي: أي تدافعه بشدة، ونقل الحافظ بن حجر عن القرطبي الإجماع علىٰ أنه لا تلزمه المقاتلة بالسلاح وإنما تكون بشَدة.

س: هل إذا قتله علىٰ المصلي دية؟

ج: قال شيخنا يحيىٰ الحجوري حفظه الله في بعض دروسه عندما سئُل: ليس عليه دية.

س: ما معنىٰ في الحديث السابق لفظة «فليدنُ منها»؟

ج: أي يقترب من السترة.

س: هل يجوز للإنسان أن يمر بين يدي المأمومين؟

ج: نعم لأن سترة الإمام سترة للمأمومين للحاجة فقط حتىٰ لا يشغلهم.

س: ما الدليل علىٰ أن سترة الإمام سترة للمأمومين؟

ج: حديث عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ -ﷺ- يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًىٰ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ».

فلو لم تكن سترت الإمام سترة للمأمومين لنُهي ابن عباس عن ذلك، وأيضًا لقطع صلاتهم لأن الحمار يقطع الصلاة.

س: ما هي الأشياء التي لا يجوز أن تتخذ سترة للمصلي؟

١) القبر لحديث أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- : «لَا تَجْلِسُوا عَلَىٰ الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا» رواه مسلم.

٢) وقيل: إلىٰ النار.

٣) وقيل: إلىٰ كل ما عبد من دون الله.

٤) وقيل: إلىٰ المصاحف وكتب العلم، كما ذكر ذلك ابن أبي داود في كتابه المصاحف قالوا: بالكراهية لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَىٰ الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

س: ما حكم مدافعة المصلي لمن أراد أن يمر بين يديه؟

ج: واجب لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» رواه مسلم.

س: ما مقدار السترة من حيث الطول والعرض؟

ج: الطول بمقدار ذراع، لحديث طلحة عند مسلم قَالَ «قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ»

أما العرض حتىٰ يُرىٰ للرَّائي أي للناظر أن أمامه سترة.

س: إذا مر إنسان من أمامك فقطع الصلاة فهل ترده؟

ج: لا، فلو رددته قطع صلاتك مرة أخرىٰ.

س: إذا كان رجل يصلي إلىٰ خلف رجلٍ آخر فقام الذي كان سترة له فكيف يفعل المصلي «أي إذا زالت عنه السترة»؟

ج: يتقدم قليلاً إلىٰ سترة أُخرىٰ فإن لم يكن أمامه فللخلف أو يمينًا أو يساراً حتىٰ يجد سترة أقرب فإن لم يجد ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

س: ما حكم المرور بين يدي المصلي؟

ج: لا يجوز حرام، والدليل حديث أبي جهيم «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». رواه البخاري ومسلم.

س: هل مدافعة المار بين يدي المصلي خاص بالإنسان؟

ج: لا بل تشتمل حتىٰ الحيوانات بالتقدم إلىٰ السترة.

س: هل يجوز أن تتخذ الحيوانات سترة؟

ج: نعم لحديث ابن عمر عند البخاري «أنه كان -ﷺ- يعرض راحلته فيصلي إليها».

س: إذا أرادت بعض الحيوانات أن تقطع صلاتك فكيف تدفعها؟

ج: يتقدم المصلي إلىٰ السترة ثم يجعلها تمر من خلفه، لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: «أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ يُصَلِّي، فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَاعَاهَا إِلىٰ الْقِبْلَةِ حَتَّىٰ أَلْزَقَ بَطْنَهُ بِالْقِبْلَةِ». أخرجه ابن خزيمة وهو في الصحيح المسند.

س: هل الشيطان قد يقطع صلاة الإنسان؟

ج: نعم، لحديث عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- صَلاَةً مَكْتُوبَةً فَضَمَّ يَدَهُ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا صَلَّىٰ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شيء؟ قَالَ: «لاَ إلا أَنَّ الشَّيْطَانَ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيَّ، فَخَنَقْتُهُ حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَىٰ يَدِيَ، وَايْمُ اللهِ لَوْلاَ مَا سبقني إِلَيْهِ أخي سُلَيْمَانُ لاَرْتُبِطَ إِلَىٰ سَارِيَةٍ مِنْ سواري الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يُطِيفَ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

س: كيف تُدَافَع المرأة إذا أرادت المرور بين يدي المصلي؟

ج: إذا كانت من المحارم فليدافعها بيده وإن كانت من غير المحارم كأن يكون في الحرم فيتقدم ويجعلها تمر من خلفه.

س: أين يدافع المصلي المار بين يديه؟

ج: جاء في مسلم عن أبي سعيد رواية «فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ».

أو في أي مكان يستطيع.

س: إذا مر طفل بين يديك؟

ج: لك أن تأخذه ثم تصلي وهو محمول معك، ولك أن تأخذه إلىٰ الجانب الآخر.

س: ما الذي يقطع الصلاة فيبطلها؟

ج: ١) المرأة الحائض.

٢)الكلب الأسود.

٣)الحمار.

كما في صحيح مسلم عَنْ أَبِي ذَرٍّ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ. قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

س: ما حكم صلاة من مر بين يديه شيءٌ وهو في الصلاة؟

ج: صلاته صحيحة وإنما يأثم إذ لم يمنع من أراد أن يمر بين يديه.

س: ما حكم الصلاة علىٰ القبور؟

ج: لا يجوز كما في صحيح مسلم من حديث أبي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- ، يَقُولُ: لا تُصَلُّوا عَلَىٰ الْقُبُورِ، وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا.

س: فكيف بحديث أن النبي -ﷺ- صلىٰ علىٰ المرأة السوداء بعد أن دفنت؟

ج: إنما النهي فيمن يتخذها كالمصلىٰ أو تتخذ سترة أو يبنىٰ عليها المساجد فيصلىٰ إليها، أما الصلاة علىٰ الميت كما فعل النبي -ﷺ- فجائز؛ إذا فاتته الصلاة مع الناس.

التكبير في الصلاة

س: ما حكم التكبير في الصلاة؟

ج: التكبير ينقسم إلىٰ قسمين:

١) إن كانت تكبيرة الإحرام، فجمهور السلف كما قال النووي أنها ركن.

٢) وأما تكبيرات الانتقال فالصحيح أنها واجبة، لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- : «فَإِذَا قَالَ الإِمَامُ: اللهُ أَكْبَرُ، فَقُولُوا: اللهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ -رضي الله عنه-: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- : «إِنَّمَا جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ...». ثم ذكر مثله.

س: ما الدليل علىٰ أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة؟

ج: حديث المسيء صلاته قال له النبي -ﷺ- : «... ثم كبر...» وحديث رفاعة بن رافع عند أبي داود «إِنَّهُ لا تَتِمُّ صَلاةٌ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ».

س: ما حكم من صلىٰ ولم يكبر تكبيرة الإحرام؟

ج: صلاته باطلة، لحديث «إِنَّهُ لا تَتِمُّ صَلاةٌ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ».

س: ما حكم من قال في تكبيرة الإحرام: الله أكبر ولم يرفع يديه؟

ج: صلاته صحيحة لأن رفع اليدين مستحب.

س: ما حكم من رفع يديه في تكبيرة الإحرام ولم يتلفظ بالتكبير؟

ج: صلاته باطلة لأنه لم يكبر وإنما رفع يديه فقط مع قدرته علىٰ التلفظ.

س: بماذا ينعقد التكبير؟

ج: بالتلفظ، لحديث فقولوا الله أكبر.

رفع اليدين في الصلاة

س: ما حكم رفع اليدين في الصلاة؟

ج: مستحب، وهو قول الجمهور.

س: متىٰ يرفع المصلي يديه، هل قبل التكبير أو بعده أو معه؟

ج: لرفع اليدين ثلاث حالات:

الأولىٰ: كان رسول الله -ﷺ- يرفع يديه مع التكبير، لحديث أبي هريرة عند البخاري، وعلىٰ هذا الجمهور.

الثانية: كان رسول الله -ﷺ- يرفع يديه تارة بعد التكبير، لحديث مالك بن الحويرث عند البخاري.

الثالثة: كان -ﷺ- يرفع يديه تارة قبل التكبير، لحديث أبي حميد الساعدي عند البخاري.

س: إلىٰ أين ترفع اليدين؟

ج: إلىٰ حذو المنكبين، أو حذو الأذنين. بل الجمع بينهما يجعل رأس الأصابع مقابل شحمة الأذن وأسفل الكف مقابل المنكبين

س: في كم مواضع ترفع اليدين إلىٰ مقابل الأذنين في الصلاة؟

ج: في أربعة مواضع:

١) عند تكبيرة الإحرام بالإجماع.

٢) عند الركوع.

٣) عند الرفع من الركوع.

٤) عند القيام من التشهد الأوسط للركعة الثالثة.

وكل ما ذكر جاء من حديث ابن عمر في الصحيحين.

س: كيف تكون هيئة اليدين عند الرفع؟

أ) مستقبلًا بهما القبلة.

ب) ممدودة الأصابع.

ت) لا يضمهما.

ث) لا يفرج بينهما.

ج) مقابل شحمة الأذن.

ح) أو يحاذي المنكبين.

س: ما حكم وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة؟

ج: واجب، لحديث ابْن عَبَّاسٍ قال: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ -ﷺ- يَقُولُ: «إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا بِتَعْجِيلِ فِطْرِنا، وَتَأْخِيرِ سُحُورِنا، وَوَضَعِ أيمَانِنَا عَلَىٰ شمائِلِنا فِي الصَّلاةِ». المعجم الكبير للطبراني. وهناك أدلة أخرىٰ.

فما كان أمر للنبي -ﷺ- كان لأمته أيضًا إلا بدليل يخص، وهو ترجيح الشوكاني والوادعي وغيرهما.

س: ما حكم تبليغ التكبير في الصلاة؟

ج: يشرع إذا دعت الحاجة لذلك، وإذا لم يحتج لذلك فبدعة كما قال الإمام الألباني رحمه الله.

س: ما حكم صلاة من وضع يده اليسرىٰ علىٰ اليمنىٰ في الصلاة؟

ج: صلاته صحيحة، ولكنه خالف السنة.

س: أين يضع المصلي يديه بعد تكبيرة الإحرام؟

ج: اختلف أهل العلم اختلافًا كثيرًا في هذا، ولم يثبت في هذا شيء، ها إلا أن هناك رواية يحسنها الألباني((علىٰ صدره))

وهو أحسن ما فيه وضعهما علىٰ الصدر وهو قول النووي وإسحاق وأبي حنيفة.

س: كم هناك حالات لوضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة؟

ج: ١) أن يضع الكف اليمنىٰ علىٰ الكف اليسرىٰ.

٢) أن يضع الرسغ والكف علىٰ الساعد الأيسر ممدودة الأصابع.

٣) أن يضع الرسغ والكف علىٰ الساعد الأيسر ويقبض.

٤) أن يضع الرسغ علىٰ الرسغ ويقبض.

٥) أن يضع الرسغ علىٰ الرسغ ممدودة الأصابع.

س: إلىٰ أين ينظر المصلي في حال قيامه في الصلاة؟

ج: إلىٰ موضع سجوده، لحديث «كان النبي -ﷺ- إذا صلىٰ طأطأ رأسه ورمىٰ ببصره إلىٰ نحو الأرض».

ولحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: عَجَبًا لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ كَيْفَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ قِبَلَ السَّقْفِ لَا يَدَعُ ذَلِكَ إِجْلَالًا لِلَّهِ وَإِعْظَامًا لَهُ؟ «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- الْكَعْبَةَ مَا خَلَّفَ بَصَرَهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْهَا».

من حديث عائشة وأبي هريرة وغيرهما عند البيهقي وغيره.

*فائدة: فلا ينبغي للمصلي أن يصلي إلىٰ شيء يشغله حتىٰ يذهب خشوعه.

س: ما حكم النظر إلىٰ موضع السجود أثناء القيام في الصلاة؟

ج: مستحب.

س: ما حكم الخشوع في الصلاة؟

ج: الخشوع علىٰ معنيين:

الأول: أما إن كانت الطمأنينة في الأركان فهذا واجب لا تتم الصلاة إلا به.

الثاني: وأما إن كانت بمعنىٰ الخضوع وانكسار القلب بين يدي الرب، فهذا مستحب، لحديث ((فليس للمرء من صلاته إلا ما عقل))

س: ما حكم رفع البصر إلىٰ السماء في الصلاة؟

ج: محرم، لحديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إلىٰ السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ». أخرجه مسلم.

وفي رواية لأبي هريرة -رضي الله عنه- عند مسلم «أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

س: إذا كان رفع البصر إلىٰ السماء في الصلاة محرم فما حكم صلاة من نظر إلىٰ السماء في صلاته؟

ج: صلاته صحيحة، ولكنه يأثم.

س: ما حكم الالتفات في الصلاة؟

ج: ذكر الحافظ أن الالتفات علىٰ قسمين:

١) التفات الوجه، وذلك أن ينحرف عن القبلة فهذا يبطل الصلاة إن كان متعمدًا، لحديث الْحَارِثَ الأشعري عند الترمذي وفيه «فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلاَ تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِيْ صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ». صححه الألباني في المشكاة.

٢) التفات البصر والقلب، فهذا مكروه وهو قول الجمهور. اهـ

لحديث عائشة في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- صَلَّىٰ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إلىٰ أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إلىٰ أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِإنبجانية أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي».

دعاء الاستفتاح

س: ما حكم دعاء الاستفتاح؟

ج: مستحب وهو قول الجمهور، لحديث أبي هريرة في الصحيحين، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنَيَّةً فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأبيض مِنْ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

وهناك أدعية كثيرة نكتفي بذكر أفضلها وأصحها.

س: متىٰ يقال دعاء الاستفتاح؟

ج: بعد تكبيرة الإحرام في الفرض والنافلة.

س: متىٰ يسقط دعاء الاستفتاح؟

ج: ١- إذا شرع الإمام في الصلاة لأنك مأمور بالإنصات.

٢- إذا أدركت الإمام راكعًا.

٣- في صلاة الجنازة.

الاستعاذة

س: ما حكم الاستعاذة في الصلاة؟

ج: مستحبة وهو قول الجمهور.

س: هل يستعيذ المصلي في كل ركعة من الصلاة؟

ج: يكتفي في الركعة الأولىٰ فقط لأن الصلاة كلها ذكر فلا يضر الانفصال بالذكر وهو ترجيح العثيمين والحجوري وغيرهما.

س: كم هناك صيغ للاستعاذة؟

ج: ثلاث صيغ:

١) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

٢)أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه.

٣)أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

البسملة

س: ما حكم البسملة؟

ج: ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله اختلاف الناس في وجوب قراءتها وعدم الوجوب، فقال: مرد ذلك إلىٰ أن من رأىٰ أنها من الفاتحة فيقول بقراءتها ومن رأىٰ أنها ليست من الفاتحة فإنه لا يقرؤها.

والراجح: أن قراءتها مستحب في الفاتحة وغيرها.

س: ما هي السنة في قراءة البسملة في الصلاة الإسرار أم الجهر؟

ج: ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم، إلىٰ أن السنة فيها الإسرار لأدلة كثيرة منها ما جاء في الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ

-ﷺ- وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا».

س: كيف كانت قراءة النبي -ﷺ- في الصلاة؟

ج: كانت قراءته تَرسُّل يقف علىٰ رءوس الآي ولا يصلها بما بعدها.

قراءة الفاتحة

س: ما حكم قراءة الفاتحة في الصلاة؟

ج: ركن من أركان الصلاة فلا تصح الصلاة إلا بها وهو قول جماعة من جماهير الصحابة والتابعين وغيرهم، لحديث عبادة بن الصامت في الصحيحين أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». وهناك أدلة كثيرة نكتفي بهذا.

س: ما هي فضائل سورة الفاتحة؟

ج: ١) أنها دعاء ومسألة، لحديث أبي هريرة عند مسلم «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: { اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ } قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

٢) أنها ما أنزل الله -ﷻ- في التوراة والإنجيل مثل أم القرآن، لحديث أبي بن كعب.

٣) هي السبع المثاني والقرآن العظيم، لحديث أن النبي -ﷺ- قال: «هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الذي أُوتِيتُهُ».

٤) أنها الصلاة، لحديث «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ...».

٥) أنها الشافية، لحديث أبي سعيد الخدري عندما رُقي بها. متفق عليه.

٦) أنها أعظم سورة في القرآن، لحديث أبي سعيد رافع بن المعلىٰ. في البخاري.

س: إن لم يستطع الإنسان قراءة الفاتحة ولا حفظها فماذا يقرأ في صلاته؟

ج: يقرأ ما تيسر من القرآن لقوله تعالىٰ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]. وإن لم يستطع يذكر الله بأي ذكر يحفظه

س: ما حال حديث أن النبي -ﷺ- أمر المسيء صلاته أن يقرأ بها في صلاته وقال لمن لم يستطع حفظها: قل سبحان الله والحمدالله ولا حول ولا قوة إلا بالله ولا إله إلا الله والله أكبر))؟

ج: الحديث ضعفه الإمام الوادعي -رحمه الله- فيه إبراهيم ابن عبد الله السكسكي.

س: إذا كان الإنسان لا يحفظ شيئًا من القرآن فماذا يقرأ في صلاته؟

ج: يحفَّظ شيئًا من القرآن فإن عجز يذكر الله تعالىٰ بما استطاع. لقول الله تعالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

س: هل تسقط الفاتحة علىٰ المصلي؟

ج: ذهب الجمهور من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين إلىٰ أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة فلا تسقط في جميع الأحوال لافي الصلاة الجهرية ولا السرية ولا في السفر ولا في الحضر ولا علىٰ الإمام ولا المأموم، واستدلوا بأدلة كثيرة منها حديث «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

س: ما حال حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا»؟

ج: الحديث صحيح في مسلم من حديث أبي موسىٰ وأنس وغيرهما، ولكن لفظة «وإذا قرأ فأنصتوا» شاذة قال بذلك الدارقطني، شذ بها سليمان التيمي، وضعفه الوادعي أيضًا.

س: ما حال حديث ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة))؟

ج: حديث ضعيف فيه جابر بن يزيد الجعفي كذاب، وفيه عنعنة ابن الزبير، وجاء من طريق أخرىٰ فيه الحسن بن عفارة.

وأعله الدارقطني والوادعي -رحمهما الله-.

س: ما حكم من أدرك الإمام وهو راكع ولم يقرأ الفاتحة؟

ج: جمهور أهل العلم علىٰ أنها تعد له ركعة، واستدلوا بحديث أبي بكرة في الصحيحين أنه أدرك النبي -ﷺ- وهو راكع فركع أبو بكرة -رضي الله عنه- دون الصف، فقال له النبي -ﷺ- : زادك الله حرصًا ولا تعد.

قال أهل العلم: «تَعُد» أي لا تركع خلف الصف.

٢) وقيل: لا تعدها ركعة.

٣) وقيل لا تأتِ مسرعـًا. لرواية ((أتىٰ وهو ينهزه النفس)). صححها الألباني.

فيكون قوله: لا تعد: أي لا تأتِ مسرعـًا. وهو ترجيح الألباني وغيره.

س: هل تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة؟

ج: نعم، لحديث المسيء صلاته «قال له -ﷺ- وافعل ذلك في صلاتك كلها» ولحديث «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». وغيرهما.

س: ما حكم من صلىٰ منفرداً فنسي قراءة الفاتحة في ركعة فلم يذكر إلا في الركعة الثانية وهو قائم؟

ج: تلغىٰ الركعة الأولىٰ وتقوم الثانية مقامها ثم يسجد للسهو قبل السلام.

س: ما حكم من صلىٰ منفرداً فنسي قراءة الفاتحة فلم يذكر إلا وهو ساجد؟

ج: الصحيح إن نسي ركن من أركان الصلاة فليرجع إليه مباشرة ويأتي به وما بعده إذا لم يكن قد عاد إليه وهو في الصلاة، ثم يسجد للسهو.

س: ما حكم من نسي قراءة الفاتحة في الصلاة وما ذكر إلا بعد السلام؟

ج: إن كان في ركعة فليأتِ بالركعة كاملة ثم يسجد للسهو.

س: ما حكم إذا نسي المأموم قراءة الفاتحة بعد الإمام؟

ج: الإمام يسلم من صلاته والمأموم لا يسلم، بل يقوم يأتي بالركعة كاملة التي لم يقرأ فيها الفاتحة ثم يسجد للسهو.

س: ما حكم من نسي آية من الفاتحة؟

ج: إن كان في ركعة فليعد الركعة كاملة ثم يسجد للسهو.

فتوىٰ لشيخ الإسلام -رحمه الله- تعالى كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٥٨) وهي فتوىٰ أيضًا لشيخنا يحيىٰ حفظه الله.

س: ما حكم الصلاة خلف من لا يحسن قراءة الفاتحة؟

ج: إن كان هذا الإمام يلحن لحنًا يخل بالمعنىٰ فالصلاة وراءه باطلة، وإن كان اللحن لا يخل بالمعنىٰ فالصلاة صحيحة.

شيخ الإسلام مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥٠)

س: ماذا يقرأ المأموم بعد الإمام في الصلاة الجهرية؟

ج: يكتفي بقراءة الفاتحة فقط ثم يستمع لقراءة الإمام، لحديث أبي هريرة عند البخاري، عندما فرغ النبي -ﷺ- من صلاة الفجر فقال لمن خلفه من المأمومين «لَعَلَّكُمْ تقرؤون خَلْفَ إِمَامِكُمْ! قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إلا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» حديث عبادة بن الصامت عند أحمد وأبي داود.

س: ماذا يقرأ المأموم بعد إمامه في الصلاة السرية؟

ج: يقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر له من القرآن، إلا في الركعة الثالثة والرابعة في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، يقرأ بالفاتحة وإن زاد علىٰ ذلك فلا حرج،

لحديث جابر أنه -ﷺ- كان يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب. وحديث أبي سعيد في مسلم.

س: هل يجوز للمأموم أن يرفع صوته أثناء الصلاة في القراءة حتىٰ يسمع من بجواره؟

ج: لا يجوز، لأنه قد يشغل من يصلي بجواره ولربما لبَّس عليه في صلاته، فينبغي عدم رفع الصوت.

التأمين

س: ما حكم التأمين في الصلاة؟

ج: ذهب الجمهور إلىٰ أن التأمين في حق الإمام مستحب، لظاهر الأدلة التي تأمر المأموم بقول آمين، فإذن المأموم واجب عليه التأمين، لحديث النبي -ﷺ- «إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عليهم ولا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ».

متفق عليه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وفي لفظ «إذا أَمَّن الإمام فأَمِّنوا».

س: ما هي صيغ التأمين؟

ج: ١) المد مع التخفيف.

قال الحافظ: هذا في جميع روايات البخاري وعن جميع القراء وحكىٰ الواحدي عن حمزة والكسائي.

٢)القصر مع التخفيف.

٣) القصر مع التشديد.

٤) المد مع التشديد.

والراجح هي الأولىٰ، أما الثلاث الأخرىٰ فهي تغير المعنىٰ.

س: ما حكم الجهر بالتأمين؟

ج: ذهب الجمهور إلىٰ أنه يستحبُ للإمام والمأموم الجهر بالتأمين.

*تنبيه / ولكن لا يجهر المصلي بقوة حتىٰ يؤذي الآخرين.

*فائدة / قال عطاء: أدركت سبعين وهم يقولون: آمين، حتىٰ يسمع رجة في المسجد، وكان ابن عمر -رضي الله عنه- يرفع صوته بالتأمين.

س: ما معنىٰ التأمين، أي: قول آمين؟

ج: معناه: اللهم استجب.

س: متىٰ يؤمن المأموم، هل قبل الإمام أم بعده أم معه؟

ج: الراجح أن الإمام والمأموم يؤمنان سواء.

س: ما هي فضائل التأمين؟

ج: ١) أنها سبب لمغفرة الذنوب، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ».

٢) سبب لإجابة الدعاء.

٣) إغاظة للكافرين، لحديث النبي -ﷺ- «مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَىٰ السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ». حديث عائشة عند البخاري في الأدب المفرد)

*فائدة / قال ابن المنير رحمه الله: وأي فضل أعظم من أنه قول يسير لا كلفة فيه ثم تترب عليه المغفرة.

قراءة سورة بعد الفاتحة

س: ما حكم قراءة سورة بعد الفاتحة؟

ج: ذهب الجمهور إلىٰ الاستحباب.

س: ما هو الأفضل لمن أمَّ الناس، التطويل أم التقصير؟

ج: الأفضل أن يقصر، لحديث النبي -ﷺ- «فإِنَّ فيهِمُ الضَّعيفَ والكَبيرَ وذا الحاجَةِ». في الصحيحين عن أبي هريرة.

وأما إن كان في صلاة النافلة فهو أمير نفسه وأصحابه، لحديث ابن مسعود «لقد هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سُوءٍ، قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ». أي قائمًا، وهذا لفظ بن مسعود -رضي الله عنه-. وحديث حذيفة -رضي الله عنه-.

س: هل يجوز تخفيف الصلاة لعارض -ﷺ- كالمرض أو السفر أو غير ذلك؟

ج: نعم لحديث أنس في الصحيحين قال -ﷺ- : ((إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ)) وجاء عنه -ﷺ- أنه خفف بسبب السعال، من حديث السائب بن يزيد. وجاء عنه -ﷺ- أنه خفف لمرض، من حديث عائشة.

س: هل يجوز للإمام إطالة الركوع لعارض كأن يريد الإنسان إدراك الركعة؟

ج: لا بأس بذلك.

س: ما حكم التنكيس في الصلاة بالقراءة؟

ج: أما إن كان في الآيات كأن يقدم آية ويؤخر آية فلا يجوز، ونقل الحافظ عدم الخلاف لأن ترتيب الآيات في السور توقيفي.

وأما إن كان التنكيس في السور كأن يقدم سورة علىٰ سورة في الصلاة فذهب بعضهم إلىٰ الكراهة، قالوا: لأن ترتيب السور مجمع عليه فلا يجوز مخالفة الإجماع، منهم أحمد والحنفية.

وذهب قتادة والبخاري، إلىٰ الجواز، واستدلوا بحديث حذيفة عندما صلىٰ النبي -ﷺ- فقرأ بالبقرة ثم بالنساء ثم بآل عمران، وهوا الصحيح. والأفضل الترتيب.

س: كيف القراءة بعد الفاتحة؟

ج: يقرأ ما تيسر من القرآن، فإن أراد سورة بأكملها قرأها أو نصفها أو ما استطاع.

س: هل يجوز إعادة السورة في كل ركعة غير الفاتحة؟

ج: نعم، لحديث أنس -رضي الله عنه- كَانَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ، افْتَتَحَ: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾. حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. متفق عليه وجاء عن غير أنس.

فلم ينكر عليه النبي -ﷺ- علىٰ هذا العمل.

س: هل يجوز الاقتصار علىٰ قراءة الفاتحة في جميع الركعات؟

ج: نعم، لأن قراءة شيء بعد الفاتحة مستحب.

الجهر والإسرار في الصلاة

س: ما حكم الجهر والإسرار في الصلوات الخمس وغيرها؟

ج: كان -ﷺ- يجهر بالقراءة في صلاة الصبح وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ويسر بها في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخريين من العشاء.

وكان -ﷺ- يجهر في صلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وعبد الله بن زيد وعائشة -رضي الله عنهم-، جاءت بعضها في الصحيحين.

س: كيف كانوا يعرفون قراءته -ﷺ- في الصلاة السرية؟

ج: كانوا يعرفون ذلك باضطراب لحيته، لحديث ((قُلْنَا لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. رواه البخاري.

س: هل يجوز للإمام أن يُسمع المأمومين بعض الآيات في الصلاة السرية أحيانًا؟

ج: نعم.

كان -ﷺ- يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَىٰ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا)) كما جاء في الصحيحين من حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- في الصحيحين.

س: ما حكم الجهر في القراءة في صلاة الليل؟

ج: مستحب، لما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ -ﷺ- عَلَىٰ قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ فِي الْبَيْتِ». رواه أحمد وأبو داود. صححه الألباني في صحيح أبي داود.

س: هل يجوز أن يجهر في السنن الرواتب وغيرها؟

ج: هذا خلاف هدي النبي -ﷺ- فإنه لم يجهر في النوافل إلا في قيام الليل.

صلاة الفجر

س: ماذا كان يقرأ النبي -ﷺ- في صلاة الفجر؟

ج: جاء عن قطبة بن مالك -رضي الله عنه- عند الترمذي أنه -ﷺ- أنه كان يقرأ من طوال المفصل. وجاء عن أبي هريرة عند أحمد.

وجاء عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ { ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ } وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا.» رواه مسلم.

وجاء عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ -ﷺ- «يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا» أخرجه أبو داود. إلىٰ غير ذلك مما قرأ في صلاة الفجر. ويقرأ المصلي بما استطاع من القرآن.

س: ما هي السنة في صلاة الفجر التطويل أم التقصير؟

ج: التطويل وهو الأصل، فكان يطول في الركعة الأولىٰ ويقصر في الثانية لما ثبت عنه -ﷺ- أنه كان يقرأ بطوال المفصل.

س: ما هي السنة في القراءة في صلاة فجر الجمعة؟

ج: كان -ﷺ- يقرأ بفجر الجمعة في الركعة الأولىٰ بـ «آلم تنزيل» السجدة. وفي الركعة الثانية بـ «هل أتىٰ علىٰ الإنسان» كما جاء ذلك في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-. وجاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

س: ما حكم سنة الفجر؟

ج: سنة مؤكدة، لم يكن يدعها النبي -ﷺ- لا في السفر ولا في الحضر. وفضلها أنها خير من الدنيا وما فيها لحديث عائشة عند الإمام مسلم.

س: ماذا كان يقرأ -ﷺ- في سنة الفجر؟

ج: كان يقرأ في الركعة الأولىٰ بسورة الكافرون، وفي الثانية بسورة الإخلاص، هذا بعد الفاتحة، في مسلم عن أبي هريرة.

وجاء عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- «كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَىٰ مِنْهُمَا { قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا } الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا { آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ }.» رواه مسلم.

س: ما حال حديث ((لا تدعوا سنة الفجر ولو طاردتكم الخيل))؟

ج: حديث ضعيف.

صلاة الظهر

س: ما هي السنة في صلاة الظهر التطويل أم التقصير؟

ج: السنة فيها التطويل، لحديث أبي سعيد في مسلم أنه كان -ﷺ- يطيلها أحيانًا حتىٰ أنه كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلىٰ البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي منزله ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله في الركعة الأولىٰ مما يطولها.

س: ماذا يقرأ المصلي في صلاة الظهر؟

ج: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا. وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.» رواه البخاري ومسلم.

وجاء عند مسلم عن أبي سعيد أنه -ﷺ- كان يقرأ في كل من الركعتين قدر ثلاثين آية.

س: ماذا يقرأ المصلي في الركعتين الأخريين من صلاة الظهر؟

ج: يقرأ بفاتحة الكتاب، وإن زاد لا ينكر عليه، لحديث أبي سعيد -رضي الله عنه-.

س: كم عدد ركعات سنة الظهر؟

ج: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ. رواه البخاري ومسلم وفي البخاري كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة.

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ -ﷺ- : قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- : «مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرُمَ عَلَىٰ النَّارِ» رواه أبو داود

س: أين تصلىٰ النافلة؟

ج: الأفضل في البيت، لحديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال -ﷺ- : «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». رواه البخاري ومسلم.

س: هل تجب قراءة الفاتحة في النافلة في كل ركعة؟

ج: نعم تجب قراءتها في كل ركعة، لحديث المسيء صلاته عندما علمه النبي -ﷺ- ماذا يقول في الركعة الأولىٰ، ثم قال له -ﷺ- : «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

س: ما هي أطول الصلوات من حيث التطويل؟

ج: الفجر، لحديث جابر بن سمرة عند مسلم ولحديث أبي برزة الأسلمي ((يقرأ ما بين الستين إلىٰ المائة آية))، ثم الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، هذا الأصل.

صلاة العصر

س: ما هي السنة في صلاة العصر التطويل أم التقصير؟

الجواب: بمقدار نصف صلاة الظهر، لحديث أبي سعيد في مسلم وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر علىٰ قدر قيامه في الأخريين من الظهر.

س: ماذا يقرأ في صلاة العصر؟

ج: كان -ﷺ- يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولىٰ مالا يطول في الثانية، ويقرأ المصلي ما تيسر من القرآن. للحديث المتقدم قبل

س: ماذا يقرأ في الركعتين الأخريين من العصر؟

ج: كان يقرأ بفاتحة الكتاب وأحيانًا يزيد علىٰ ذلك لما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ: (الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ)، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَىٰ قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ». رواه مسلم.

س: هل هناك سنة قبلية أو بعدية لصلاة العصر؟

ج: ليس هناك سنة قبلية ولا بعدية لصلاة العصر، ولكن يصلي ركعتين بعد أذان العصر، لحديث عبد الله بن مغفل في الصحيحين «بين كل أذانين صلاة».

س: ما حال حديث ابن عمر ((رحم الله امرأً صلىٰ قبل العصر أربعًا))؟

ج: الحديث مُعل أعله بعض أهل العلم.

س: ما هي الصلاة الوسطىٰ؟

ج: صلاة العصر. جاء في الصحيحين من حديث علي -رضي الله عنه- بلفظ((شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر))

س: ما إثم من ترك صلاة العصر؟

ج: جاء من حديث بريدة أن النبي -ﷺ- قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» رواه البخاري.

وجاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- فِي الصحيحين قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَفُوتَهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»

*فائدة: قال الحافظ بن حجر -ﷺ- الفتح): وليس المقصود يتركها بالكلية وإنما المقصود يؤخرها حتىٰ تصفر الشمس ثم يصليها بعد ذلك فينقرها نقراً.

صلاة المغرب

س: ما هي السنة في صلاة المغرب التطويل أم التقصير؟

ج: السنة فيها أن النبي -ﷺ- كان يقرأ فيها بقصار المفصل، وكان أحيانًا يقرأ بطوال المفصل وأوسطها. عن أبي هريرة عند ابن ماجه

حتىٰ أنهم كانوا إذا صلوا معه وسلم بهم انصرف أحدهم وإنه ليبصر مواقع نبله. كما جاء ذلك من حديث رافع بن خديج في الصحيحين.

*فائدة: يستفاد من حديث رافع أنهم كانوا يصلون المغرب وما زال الضوء موجود خلافًا للشيعة ما يصلون إلا بعد اشتباك النجوم.

وكان أحيانًا يقرأ -ﷺ- في صلاة المغرب بالطور، كما جاء في الصحيحين من حديث جبير بن مطعم.

وكان أحيانًا يقرأ بسورة الأعراف كما جاء عند البخاري من حديث زيد بن ثابت، وعند أحمد عن أبي أيوب وزيد بن ثابت.

وتارةً يقرأ بالمرسلات كما جاء في البخاري من حديث أم الفضل.

س: ماهي طوال المفصل وقصار المفصل وأوسط المفصل؟

ج: طوال المفصل: من سورة ق إلىٰ سورة النبأ.

وأوسط المفصل: من سورة النبأ إلىٰ الضحىٰ.

وقصار المفصل: من الضحىٰ إلىٰ الناس.

س: هل هناك سنة قبلية وبعدية للمغرب؟

ج: نعم هناك ركعتين قبل صلاة المغرب وركعتين بعد، أما السنة البعدية فهي من الرواتب، وأما السنة القبلية، فقد قال -ﷺ- : «صلوا قبل المغرب» ثم قال في الثالثة: لمن يشاء. من حديث عبد الله المزني، عند البخاري.

وأما الراتبة فقد تقدم عن ابن عمر وغيره.

س: ماذا يقرأ في سنة المغرب القبلية والبعدية؟

ج: أما السنة القبلية فلم يثبت عن النبي -ﷺ- أنه كان يخصها بقراءة.

أما السنة البعدية فقد جاء عنه من حديث ابن عمر أنه كان -ﷺ- يقرأ في الركعة الأولىٰ بسورة الكافرون وفي الركعة الثانية بسورة الإخلاص. عند ابن ماجه وصححه الألباني.

س: ما هي السنن الرواتب من الصلوات؟

ج: ١) ركعتين قبل الفجر.

٢)أربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعد.

٣)ركعتان بعد المغرب.

٤)ركعتان بعد العشاء.

س: لماذا سميت بالرواتب؟

ج: قيل لأن النبي -ﷺ- كان يواظب عليها في الحضر.

صلاة العشاء

س: ما هي السنة في صلاة العشاء التطويل أم التقصير؟

ج: السنة هي التقصير، فكان -ﷺ- يقرأ في الركعتين الأوليين من وسط المفصل، وتارةً يقرأ بالشمس وضحاها) لحديث جابر في مسلم.

وتارةً يقرأ بـ إذا السماء انشقت، وكان يسجد بها.

كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

وعن البراء في الصحيحين أنه كان يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي السفر. فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ. فَقَرَأَ فِي إِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ: { والتين والزيتون }

وَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- : (يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ). أَوْ (فاتن) ثَلَاثَ مِرَارٍ: (فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ). في الصحيحين عن جابر واللفظ للبخاري.

قيام الليل

س: ما حكم قيام الليل؟

ج: سنة.

س: ما هي السنة في قيام الليل التطويل أم التقصير؟

ج: كان -ﷺ- أحيانًا يقصر القراءة فيها وتارةً يصليها ويبالغ في إطالتها أحيانًا، حتىٰ قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: صليت مع النبي -ﷺ- ليلة فلم يزل قائمًا حتىٰ هممت بأمر سوء، قيل: وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبي -ﷺ- . البخاري ومسلم.

وقال حذيفة بن اليمان: صليت مع النبي -ﷺ- ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضىٰ فقلت: يصلي بها في ركعتين، فمضىٰ فقلت: يركع بها، ثم أفتتح النساء فقراءها، ثم أفتتح آل عمران... الحديث. رواه مسلم

س: هل ثبت عن النبي -ﷺ- أنه ختم القرآن في ليلة؟

ج: جاء عند مسلم أن عائشة رضي الله عنها «ما علم أنه قرأ القرآن كله في ليلة قط» بل أنه لم يرضَ ذلك لعبد الله بن عمرو -رضي الله عنه- حين قال له: اقرأ القرآن في كل شهر، قال: قلت: إني أجد قوة، قال فاقرأ في عشرين ليلة، قال: قلت: إني أجد قوة قال: فاقرأه في سبع ولا تزد علىٰ ذلك. متفق عليه عن عبد الله بن عمرو.

ثم رخص له أن يقرأه في ثلاث، كما جاء ذلك عند أحمد.

س: ماذا كان يقرأ -ﷺ- في صلاة الوتر؟

ج: كان -ﷺ- يقرأ في الركعة الأولىٰ «سبح اسم ربك الأعلىٰ» وفي الركعة الثانية «قل يا أيها الكافرون» وفي الركعة الثالثة «قل هو الله أحد». رواه الترمذي عن عائشة.

س: ما حال حديث ((الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا))؟

ج: الحديث عند أبي داود عن بريدة وهو ضعيف، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع.

(صلاة الجمعة)

س: ما حكم صلاة الجمعة؟

ج: ذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ أنها واجبة علىٰ كل محتلم من الرجال مقيمًا صحيحًا حرًا.

المحتلم: أخرج الصغير.

من الرجال: أخرج النساء.

مقيمًا: أخرج المسافر.

صحيحًا: أخرج المريض.

حراً: أخرج العبد.

س: ماذا كان يقرأ -ﷺ- في صلاة الجمعة؟

ج: كان -ﷺ- يقرأ في الركعة الأولىٰ «بسورة الأعلىٰ» وفي الركعة الثانية «بسورة الغاشية» كما جاء ذلك عند مسلم من حديث النعمان.

وكان أيضًا -ﷺ- يقرأ في الركعة الأولىٰ «بسورة الجمعة» وفي الركعة الثانية «بسورة المنافقين» كما جاء ذلك عند الإمام مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وأما في صلاة فجر الجمعة فقد كان يقرأ سورة السجدة والإنسان لحديث ابن عباس المتقدم.

(صلاة العيد)

س: ما حكم صلاة العيد؟

ج: صلاة العيد واجبة علىٰ الرجال والنساء وهو الصحيح، والدليل حديث أم عطية «أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور أن يشهدنا العيدين مع رجال المسلمين». متفق عليه.

وشيء يؤمر به النساء فالرجال من باب أولىٰ ما لم تكن هناك خصيصة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين، وشيخنا يحيىٰ.

س: ماذا كان يقرأ -ﷺ- في صلاة العيدين؟

ج: كان -ﷺ- يقرأ في الركعة الأولىٰ «بسبح اسم ربك الأعلىٰ» وفي الركعة الثانية «بالغاشية» كما جاء ذلك عند مسلم من حديث النعمان بن بشير.

وكان -ﷺ- أحياناً يقرأ في الركعة الأولىٰ بـ«ق» وفي الركعة الثانية «اقتربت الساعة». كما جاء في مسلم عن أبي واقد الليثي -رضي الله عنه-

س: كم عدد التكبيرات في صلاة العيدين؟

ج: في الركعة الأولىٰ سبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات دون تكبيرة الانتقال. لحديث عائشة عند أبي داود وصححه الألباني. ونحوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

س: ماذا يقال بين كل تكبيرة وأخرىٰ؟

ج: لا يقال شيء لأنه لم يثبت عن النبي -ﷺ- أنه كان يذكر شيئاً بين التكبيرات إلا بعد تكبيرة الإحرام يذكر دعاء الاستفتاح.

س: هل هناك سنة قبلية أو بعدية لصلاة العيد؟

ج: كان -ﷺ- لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلىٰ منزله صلىٰ ركعتين لحديث أبي سعيد عند ابن ماجه حسنه الألباني في الإرواء.

س: أين تقام صلاة العيد هل في المسجد أم في المصلىٰ؟

ج: كان -ﷺ- يخرج إلىٰ المصلىٰ في صلاة العيد يذهب من طريق ثم يرجع من طريق أخر، لحديث جابر عند البخاري.

س: هل يصلي ركعتين عند الوصول إلىٰ المصلىٰ؟

ج: لم ينقل عن النبي -ﷺ- أنه كان يصلي عند وصوله إلىٰ المصلىٰ، ولكن إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد فلهم أن يصلوا ركعتين بنية تحية المسجد.

س: من نام عن صلاة العيد فلم يستيقظ إلا بعد رجوع الناس من المصلىٰ؟

ج: جاء عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- ، «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ -ﷺ- يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَىٰ مُصَلَّاهُمْ» أخرجه أبو داود وغيره. فعلىٰ هذا إذا كان قبل الزوال يخرج إلىٰ مصلىٰ يصلي.

س: من نام عن صلاة العيد فلم يستيقظ إلا بعد الظهر؟

ج: يخرج في اليوم الثاني إلىٰ المصلىٰ. للحديث المتقدم ذكره.

س: هل من السنة أن ترفع اليدين في كل التكبيرات؟

ج: لم يثبت عن النبي -ﷺ- أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة إلا في تكبيرة الإحرام.

س: إذا وصل المصلي إلىٰ المصلىٰ والإمام يخطب فهل يبدأ بالصلاة أو يبقىٰ يستمع الخطبة ثم يصلي بعد؟

ج: يجوز هذا وهذا، والأفضل إن كان في بداية الخطبة أن يبدأ بالصلاة ثم يدرك استماع الخطبة.

س: ما حكم التكبيرات السبع والخمس في الركعتين؟

ج: أما التكبيرة الأولىٰ التي هي تكبيرة الإحرام فهي ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها وأما بقية التكبيرات في الركعتين فهي مستحبة غير تكبيرات الانتقال فهي واجبة.

س: إذا فاتت التكبيرات السبع في الركعة الأولىٰ فهل يكبر التكبيرات الخمس في الركعة الثانية؟

ج: نعم؛ لأنها سنة، فإن تركها فلا يأثم.

س: كم هناك خطب لصلاة العيد؟

ج: خطبة واحدة، وهذا الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة السالمة من التضعيف.

لحديث ابن عباس عند البخاري. قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ، فَصَلَّىٰ ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَىٰ النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ.

صلاة الجنازة

س: ما حكم صلاة الجنازة؟

ج: فرض كفاية.

س: ما معنىٰ فرض كفاية؟

ج: إذا قام بها من يكفي سقط عن الآخرين.

س: كم عدد تكبيرات صلاة الجنازة؟

ج: ١) أربع تكبيرات، جاء عن جمع من الصحابة منهم أبي هريرة في الصحيحين في موت النجاشي وغيرهم.

٢) وجاء خمس تكبيرات، جاء عند مسلم من حديث زيد بن أرقم.

س: ماذا يقال في كل تكبيرة من التكبيرات؟

ج: في الأولىٰ: يقرأ فاتحة الكتاب فقط.

وفي الثانية: الصلاة الإبراهيمية.

وفي الثالثة: الدعاء للميت.

وفي الرابعة: التسليم.

س: إذا شك المصلي في صلاة الجنازة في عدد التكبيرات؟

ج: يبني علىٰ اليقين، إذا شك هل ثلاث أم أربع يجعلهنَّ ثلاثًا ويكبر للرابعة.

س: إذا سهىٰ الإنسان في صلاة الجنازة فهل يسجد للسهو؟

ج: لا يسجد للسهو.

س: هل يقرأ بعد الفاتحة في صلاة الجنازة؟

ج: لا يقرأ شيئًا.

س: هل يقرأ دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة؟

ج: لا يقرأه.

س: هل ترفع اليدين في جميع التكبيرات؟

ج: نعم جاء عن ابن عباس موقوفا ولم يخالف. وعن غيره أيضًا ولم يعلم لهم مخالفًا.

س: هل يجوز للمرأة أن تصلي علىٰ الجنازة؟

ج: إن كانت صلاة الجنازة في المسجد وهناك مسجد للنساء فلها ذلك، أما أنها تخرج مع الناس إلىٰ المكان الذي يصلون علىٰ الميت فلم ينقل عن نساء النبي -ﷺ- ولا نساء الصحابة أنهنَّ يخرجنّ مع الرجال للصلاة علىٰ الجنازة.

س: هل يصلىٰ علىٰ الميت الغائب؟

ج: إذا لم يصلَّ عليه فنعم يصلىٰ عليه كما صلىٰ النبي -ﷺ- علىٰ النجاشي.

س: هل يصلىٰ علىٰ السقط؟

ج: إذا كان قد نفخ فيه الروح فنعم يصلىٰ عليه.

س: هل يصلىٰ علىٰ تارك الصلاة؟

ج: لا يصلىٰ عليه، ولا يقبر في مقابر المسلمين ولا يغسل ولا يكفن. وهذا علىٰ من قال إن تارك الصلاة تكاسلاً كافر كفر أكبر أما الجحود فمن باب أولىٰ.

س: أين يقف الإمام حين يصلي علىٰ الميت؟

ج: يقف عند رأس الرجل وفي وسط المرأة. عَنْ سَمُرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ -ﷺ- عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. متفق عليه.

س: إذا كان هناك أكثر من جنازة رجالاً ونساءً فأين يقف الإمام؟

ج: يجعل وسط النساء مقابل رؤوس الرجال ويقف الإمام عند رؤوس الرجال فيكون قد وقف عند رؤوس الرجال ووسط النساء.

س: إذا فاتت الإنسان الصلاة علىٰ الجنازة وقد دفنت، فهل يصلي علىٰ القبر؟

ج: نعم إن كان قريب عهد بالدفن، كما صلىٰ النبي -ﷺ- علىٰ المرأة السوداء بعد أن دفنت. لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: (مَتَىٰ دُفِنَ هَذَا). قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: (أَفَلَا آذَنْتُمُونِي). قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ.

س: ما حكم تحسين الصوت في قراءة القرآن؟

ج: مستحب، ولكن يحذر من الرياء والتمطيط، لحديث عائشة في الصحيحين «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مع السفرة الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ». ولحديث أبي هريرة (ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن). رواه البخاري وغيره.

س: هل يجوز ترجيع بعض الآيات في الصلاة؟

ج: نعم لحديث في الصحيحين أنه كان -ﷺ- يرجع صوته أحيانًا كما فعل يوم فتح مكة وهو علىٰ ناقته يقرأ سورة الفتح.

عن عَبْدِ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ يُرَجِّعُ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ. متفق عليه.

س: ما حكم الفتح علىٰ الإمام؟

ج: ذكر العثيمين في الشرح الممتع أن الفتح علىٰ قسمين:

١) ما كان يبطل الصلاة فهو واجب مثال ذلك (إذا ترك ركنًا من أركان الصلاة، أو نسي آية من الفاتحة). يجب الفتح علىٰ الإمام.

٢) ما كان لكمال الصلاة فهو مستحب فقد جاء الفتح علىٰ الإمام من حديث سهل بن سعد -رضي الله عنه-.

س: كيفية الفتح علىٰ الإمام؟

ج: إن كان في القراءة بذكر الآية أو الخطأ وفي بقية أمور الصلاة بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء لحديث «من نابه شيء في صلاته فليسبح... الحديث». عن سهل بن سعد في الصحيحين.

فائدة: وينبغي أن يكون الفاتح علىٰ الإمام بصيراً.

س: ما حكم الاستعاذة والتفل في الصلاة لدفع الوسوسة؟

ج: مستحب، لحديث عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه- قال: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قد حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ فقال رسول اللهِ -صلى الله عليه وسلم- ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ له خَنْزَبٌ فإذا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ منه وَاتْفِلْ علىٰ يَسَارِكَ ثَلَاثًا قال فَفَعَلْتُ ذلك فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي. رواه مسلم.

الركوع

س: ما حكم الركوع في الصلاة؟

ج: ركن من أركان الصلاة بالإجماع، قال تعالىٰ: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] ولحديث «ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعًا».

س: كم هناك سكتات في الصلاة؟

ج: سكتتان، الأولىٰ: بعد تكبيرة الإحرام، لحديث أبي هريرة عند ما سأل النبي -ﷺ- عن سكوته بعد تكبيرة الإحرام ماذا يقول، فقال له -ﷺ- : «أَقُولُ اللهم بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كما بَاعَدْتَ بين الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللهم نَقِّنِي من الْخَطَايَا كما يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأبيض من الدَّنَسِ اللهم اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ». في الصحيحين.

الثانية: بين الانتهاء من القراءة والركوع، لحديث «كان النبي -ﷺ- إذا فرغ من القراءة سكت سكتة». أخرجه أبو داود.

س: ما حكم تكبيرات الانتقال؟

ج: واجب، لحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبَّر فكبروا». حديث أنس وعائشة وأبي هريرة في الصحيحين.

س: كيف صفة الركوع؟

ج: ١) يضع كفيه علىٰ ركبتيه.

٢)يقبض عليهما.

٣)يفرج بين أصابعه.

٤)ثم يمكث راكعًا حتىٰ يأخذ كل عضو مأخذه.

٥)يجافي بين مرفقيه عن جنبيه.

٦) ويبسط ظهره ويمده.

٧)لا رأسه يصب ولا يقنع.

كل هذه الكيفيات وردت عن النبي -ﷺ- كما جاء ذلك في الصحيحين وغيرهما، من حديث أبي حُميد الساعدي ومن حديث أبي هريرة ومن حديث أبي مسعود البدري ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث عائشة ومن حديث ابن عباس وغيرهم -رضي الله عنهم- أجمعين.

س: ما حكم المجافاة في الركوع؟

ج: ذكر الحافظ عن بعض أهل العلم أنهم استحبوا المجافاة وقيد العثيمين بشرط عدم أذية من بجانبه.

س: ما هي المجافاة؟

ج: هي التفريج بين اليدين، يباعد بين يديه وجنبيه.

س: ما حكم الطمأنينة في الركوع؟

ج: الجمهور، إلىٰ أنها ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها، لحديث «واركع حتىٰ تطمئن راكعًا».

س: ما حد الطمأنينة في الركوع؟

ج: أنه يأتي بصفات الركوع المشروعة ويأتي بالذكر ولو مرة واحدة.

س: ما حكم صلاة من لا يطمئن في ركوعه وسجوده؟

ج: صلاته باطلة.

س: ما حكم أذكار الركوع؟

ج: الصحيح الوجوب، لحديث «أما الركوع فعظموا فيه الرب... الحديث.

حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في مسلم.

س: ما هي أذكار الركوع؟

ج: جاء عنه -ﷺ- من حديث حذيفة في مسلم وجاء عن غيره في خارج الصحيح أنه كان يقول في ركوعه ثلاثًا: «سبحان ربي العظيم».

وجاء عند مسلم من حديث عائشة أنه كان يقول: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح».

وجاء في الصحيحين من حديث عائشة أنه كان يقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» إلىٰ غير ذلك من الأذكار.

س: هل ثبت زيادة (وبحمده) في الركوع؟

ج: لا تثبت فهي زيادة شاذة.

قال أبو داود: وهذه الزيادة أخاف ألا تكون محفوظة وهي شاذة.

س: كم مقدار الركوع؟

ج: كان -ﷺ- يجعل ركوعه وقيامه بعد ركوعه وسجوده وجلسته بين السجدتين قريبًا من السواء.

جاء ذلك في الصحيحين من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

وذهب أكثر أهل العلم إلىٰ استحباب إطالة الركوع.

س: ما حكم قراءة القرآن في الركوع؟

ج: نقل النووي والصنعاني الاتفاق علىٰ كراهية ذلك كراهة تحريم.

لحديث ابن عباس ﷺ قال: قال -ﷺ- : «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب -ﷻ- وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقَمنٌ أن يستجاب لكم» رواه مسلم.

س: كم يكبر من أدرك الإمام وهو راكع؟

ج: يكبر تكبيرتين، تكبيرة الإحرام وتكبيرة الانتقال.

س: ما حكم من أدرك الإمام وهو راكع فكبَّر تكبيرة يقصد بها تكبيرة الإحرام؟

ج: صلاته صحيحة، وينبغي له أن يكبر تكبيرتين تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع.

س: ما حكم من أدرك الإمام وهو راكع فكبر تكبيرة واحدة يقصد بها تكبيرة الركوع؟

ج: صلاته باطلة، لأنه لم يكبر تكبيرة الإحرام.

س: ما حكم من ترك الركوع ناسيًا أو متعمداً؟

ج: إن كان متعمداً فصلاته باطلة وإن كان ناسيًا في ركعة يأتي بالركعة كاملة ثم يسجد للسهو.

س: ما حكم من ترك الركوع ناسيًا ولم يذكر إلا وهو ساجد؟

ج: إن نسي الركوع فلم يذكر إلا وهو ساجد فليرجع إلىٰ الركوع فليأتِ به وما بعده.

وإن لم يذكر إلا وقد عاد إلىٰ الركوع في الركعة الثانية فتلغىٰ الأولىٰ وتقوم الثانية مقامها.

الرفع من الركوع

س: ما حكم الاعتدال من الركوع؟

ج: ركن من أركان الصلاة، لحديث «ثم ارتفع حتىٰ تطمئن قائمًا».

س: كيفية الاعتدال من الركوع؟

ج: كان -ﷺ- «إذا رفع رأسه استوىٰ حتىٰ يعود كل فقار إلىٰ مكانه» حديث أبي حميد عند البخاري.

وهيئة يديه يرفعهما مثلما يرفعهما في تكبيرة الإحرام.

س: ماذا يقال عند الرفع من الركوع؟

ج: يقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، الإمام والمنفرد، وأما المأموم فيكتفي بقول: ربنا ولك الحمد. وما بعده من الأذكار إن أردت.

س: ما حكم قول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد؟

ج: واجب وهو الصحيح.

س: ما حكم من ترك الرفع من الركوع ناسيًا؟

ج: إن ذكر قبل أن يرجع إليه فليعد يأتي به وما بعده ويسجد للسهو، وإن ذكر وقد عاد إليه وهو في الركعة الثانية تلغىٰ الأولىٰ وتقوم الثانية مقامها ويسجد للسهو.

وإن لم يذكر إلا قبل الانتهاء من الصلاة أو بعد السلام فليعد ركعة كاملة ثم يسجد للسهو.

س: كم هناك صيغ للأذكار التي تقال عند الرفع من الركوع؟

ج: بعد أن يقال سمع الله لمن حمده:

الأولىٰ: ربنا ولك الحمد، في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

الثانية: ربنا لك الحمد، في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

الثالثة: اللهم ربنا ولك الحمد، رواه البخاري عن أبي هريرة.

الرابعة: اللهم ربنا لك الحمد، في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

س: هل هناك أذكار عند الرفع من الركوع غير ما ذكر؟

ج: نعم، الأول: «اللهم ربنا ولك الحمد ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد». رواه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ.

وهناك أذكار كثيرة جداً لم أذكرها اختصاراً ومنها زيادة علىٰ ما ذكر، كان يزيد -ﷺ- : «أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد». رواه مسلم من حديث ابن عباس وأبي سعيد رضي الله عنهم.

وبقي غيرها. في مسلم عن البراء بن عازب.

س: كم يبقىٰ المصلي قائمًا بعد ارتفاعه من الركوع؟

ج: حتىٰ يطمئن قائمًا، وكان -ﷺ- يجعل قيامه هذا قريبًا من ركوعه، وكان يأمر -ﷺ- بالاطمئنان فيه، فقال في حديث المسيء صلاته «ثم ارفع رأسك حتىٰ تعتدل قائمًا فيأخذ كل عظم مأخذه».

وفي رواية «وإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتىٰ ترجع العظام إلىٰ مفاصلها». رواه أحمد، من حديث رفاعة بن رافع -رضي الله عنه-.

س: ما حد الطمأنينة في جميع الأركان؟

ج: أن يأتي بالركن حتىٰ يطمئن، وأن يأتي بالأذكار حتىٰ ولو مرة واحدة.

س: أين تكون اليدين بعد الرفع من الركوع، هل في الصدر أو علىٰ جنبيه؟

ج: عندما يرتفع من الركوع رافعًا يديه مثلما يرفعهما في تكبيرة الإحرام إلىٰ مقابل شحمة الأذن ثم يردها إلىٰ جنبيه.

لحديث «حتىٰ يعود كل فقار مكانه» رواه البخاري عن أبي حميد.

ولحديث «حتىٰ ترجع العظام إلىٰ مفاصلها» رواه أحمد من حديث رفاعة بن رافع -رضي الله عنه-.

واجبات الصلاة

س: ما هي واجبات الصلاة؟

ج: ١) الصلاة إلىٰ سترة.

٢)الضم.

٣)جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام.

٤)التأمين.

٥)أذكار الركوع «سبحان ربي العظيم» الواجب مرة.

٦)أذكار الرفع من الركوع «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد.

٧)أذكار الاعتدال من الركوع «ربنا ولك الحمد» للإمام والمأموم والمنفرد.

٨)أذكار السجود «سبحان ربي الأعلىٰ» الواجب مرة.

٩)أذكار بين السجدتين «ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي».

١٠)التشهد الأوسط.

١١)الجلوس له.

١٢)سجود السهو.

فكل ما ذكر وجد فيه الخلاف.

س: علىٰ ماذا ينزل المصلي إلىٰ السجود علىٰ يديه أو علىٰ ركبتيه؟

ج: كان -ﷺ- أول ما يضع يديه علىٰ الأرض، لحديث «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه» رواه أبو داود عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم.

ولفظة «وليضع يديه قبل ركبتيه» يصححها الألباني.

فائدة: لأن البعير يمشي علىٰ يديه ورجليه فأول ما يريد أن يبرك يعطف يديه فأول ما يضع علىٰ الأرض ركبتيه. كما قال أهل العلم، مع الخلاف الموجود.

ومما يدل علىٰ ذلك حديث أبي هريرة في الصحيحين «كان النبي -ﷺ- يكبر ويهوي ساجداً».

فلفظة «يهوي» يدل علىٰ أن النبي -ﷺ- كان يضع يديه قبل ركبتيه، لأن الذي يريد أن يضع ركبتيه قبل يديه لا يحتاج إلىٰ أن يهوي.

ومما يدل علىٰ ذلك أن المصلي ينزل علىٰ يديه قبل ركبتيه حديث «كنا إذا صلينا خلف رسول الله لم يحنِ أحدٌ منا ظهره حتىٰ يقع رسول الله ساجداً». في الصحيحين عن البراء

فلفظة «يحني ظهره» يدل علىٰ وضع اليدين قبل الركبتين، لأن الذي يريد أن ينزل علىٰ ركبتيه لا يحتاج إلىٰ أن يحنِ ظهره.

بل وهذا أسهل حتىٰ لكبار السن. أو للمرض بل لغيرهم فإن كثيراً من يريد ينزل علىٰ ركبتيه لا ترىٰ جسمه متزنـًا.

س: متىٰ يكبر الذي يريد أن يسجد؟

ج: يكبر حين يخر للسجود، قال العثيمين: ومن الخطأ أن يكبر المصلي وما زال قائمًا أو قد وصل إلىٰ الركن، لأنه ليس من أذكار السجود وأذكار القيام التكبير.

س: هل يرفع المصلي يديه حين يخرُّ ساجداً؟

ج: لا يرفع يديه لأن النبي -ﷺ- ، لم يثبت عنه رفع اليدين إلا في أربعة مواضع من الصلاة:

١)عند تكبيرة الإحرام.

٢)عند الركوع.

٣) عند الرفع من الركوع.

٤)عند القيام من التشهد الأول.

السجود

س: ما حكم السجود؟

ج: ركن من أركان الصلاة بالإجماع، لحديث أبي هريرة، في حديث المسيء صلاته «ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجداً».

س: كيفية هيئة السجود؟

ج: كان -ﷺ- يمكن جبهته وأنفه من الأرض.

وحديث «يجافي يديه عن جنبيه حتىٰ يُرىٰ بياض إبطيه» من حديث عبد الله بن بحينة في الصحيحين.

وحديث -ﷺ- كان يجعل يديه حذو منكبيه» عند أبي داود من حديث أبي حميد الساعدي.

ويبسط يديه مستقبلاً بهما القبلة لا يضم أصبعه ولا يفرج بينهما.

ويمكن ركبتيه وأطراف قدميه، ويستقبل بصدور قدميه وبأطراف أصابعهما القبلة. ويرص عقبيه وينصب رجليه.

س: ما حكم السجود علىٰ الأعضاء السبعة؟

ج: ركن من أركان الصلاة، لحديث «أُمرنا أن نسجد علىٰ سبعة أعظم...» الحديث. حديث بن عباس في الصحيحين.

س: ما هي أركان السجود؟

ج: ١) الجبهة مع الأنف.

٢)الركبتان.

٣) اليدان.

٤)أطراف القدمين.

س: ما حكم صلاة من لم يضع هذه الأركان في الأرض بغير عذر؟

ج: إن كان متعمداً فصلاته باطلة، لحديث ابن عباس «أمرنا أن نسجد علىٰ سبعة أعظم الجبهة...»الحديث.

س: ما حكم صلاة من وضع الجبهة دون الأنف؟

ج: الصحيح أن صلاته صحيحة فأكثر العلماء إلىٰ أن وضع الأنف مستحب.

س: ما حكم صلاة من وضع أنفه ولم يضع جبهته؟

ج: صلاته باطلة.

س: ما حكم السجود علىٰ العمامة؟

ج: يجزئه ذلك وترك الأفضل، وهو قول الجمهور.

وجاء عند البخاري معلقًا عن الحسن «أنه قال: كان القوم يسجدون علىٰ العمامة والقلنسوة ويده في كمه».

س: ما حكم عقص الشعر من الخلف؟

ج: منهي عنه.

والعقص: هو أن يكون الشعر مضفوراً أو مفتولاً.

س: ما حكم الكفت في الصلاة؟

ج: الجمهور إلىٰ أن الكفت مُحرم، وهو أن يجعل يديه خلف ظهره مقيدة.

وقيل هو جمع الثوب عند الركوع والسجود.

س: ما حكم الافتراش في الصلاة؟

ج: محرم، لحديث «وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». عن أنس في الصحيحين.

س: ما حكم مجافاة اليدين أثناء السجود؟

ج: مستحب، لحديث عبد الله بن بحينة أن النبي -ﷺ- «كان يجافي عن جنبيه حتىٰ يبدو بياض إبطيه من ورائه». في الصحيحين.

تنبيه: وأن يحذر في صلاة الجماعة من أذية الآخرين عند المجافاة.

س: ما حكم الطمأنينة في السجود؟

ج: ركن من أركان الصلاة، فالطمأنينة في جميع الأركان ركن من أركان الصلاة، لحديث «فاسجد حتىٰ تطمئن ساجداً».

س: ما حكم من ترك السجود ناسيًا أو متعمداً؟

ج: إن كان متعمداً فصلاته باطلة، وإن تركه ناسيًا ولم يذكر إلا بعد أن فارق الركن نفسه ولم يذكر إلا وقد عاد إليه مرة فتلغىٰ الركعة الأولىٰ وتقوم الثانية مقامها وإن لم يذكر إلا قبل الانتهاء من الصلاة فيعيد ركعة ثم يسجد للسهو، وإن لم يذكر إلا بعد السلام فيعيد ركعة كاملة ثم يسجد للسهو.

س: ما حكم أذكار السجود؟

ج: واجب من واجبات الصلاة.

س: ما هي أذكار السجود؟

ج: سبحان ربي الأعلىٰ ثلاثًا.

الواجب مرة واحدة وما زاد مستحب.

س: ما حكم زيادة (وبحمده) في السجود؟

ج: زيادة شاذة، لم تثبت.

س: هل هناك أذكار غير ما ذكر في السجود؟

ج: نعم، منها ما جاء عند مسلم من حديث عائشة أن النبي -ﷺ- كان يقول في سجوده «سبوح قُدُوس رب الملائكة والروح».

وكان يقول -ﷺ- «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي».

من حديث عائشة في الصحيحين، وبقي أذكار كثيرة لم أذكرها اختصاراً فلتراجع من صفة الصلاة للألباني رحمه الله. وغيرها.

س: هل يجوز قراءة القرآن ساجداً؟

ج: لا يجوز، لحديث «قال -ﷺ- إلا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا وساجداً». سبق تخريجه.

س: هل يجوز للساجد أن يدعو في سجوده غير ما ذكر في السنة؟

ج: يأتي بما ورد في السنة ولو مرة، ثم يدعو بما أراد من خيري الدنيا والآخرة، لحديث «أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمنٌ أن يستجاب لكم» رواه مسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

س: هل يجوز إطالة السجود؟

ج: كان -ﷺ- يجعل سجوده قريبًا من الركوع، وكان -ﷺ- يجعل سجوده وركوعه وقيامه قريبًا من السواء. سبق تخريجه.

س: ما هي فضيلة السجود؟

ج: ١) أن النبي -ﷺ- يعرف أمته يوم القيامة بآثار السجود وبياض الوجه. عن أبي هريرة في الصحيحين.

٢)أن من أدخل النار يعرف بآثار السجود ولم تحرقه النار، عن أبي هريرة وأبي سعيد عند النسائي.

٣)سبب لمرافقة النبي -ﷺ- في الجنة، لحديث «أعني علىٰ نفسك بكثرة السجود». عن أبي فراس ربيعة بن كعب في مسلم.

٤)سبب لاستجابة الدعاء، لحديث «أما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمنٌ أن يستجاب لكم». سبق تخريجه.

٥)أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.

وهناك فضائل كثيرة جداً.

س: هل يجوز السجود علىٰ الحصير؟

ج: نعم، كان النبي -ﷺ- «يسجد أحياناً علىٰ الأرض».

وكان يصلي علىٰ الحصير. لحديث أنس في البخاري.

لحديث «وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً...» الحديث عن جابر في الصحيحين. ولحديث «كان أصحاب رسول الله -ﷺ- يصلون معه في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدهم أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» رواه البخاري و مسلم عن أنس -رضي الله عنه-.

ولربما سجد -ﷺ- علىٰ طين كما جاء من حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين.

وكان -ﷺ- يصلي علىٰ الخمرة وأحيانًا علىٰ الحصير.

رواه البخاري من حديث ميمونة بنت الحارث.

س: هل يجوز السجود علىٰ وسادة أو عود؟

ج: لا يجوز له، لحديث جاء عند الطبراني وصححه الألباني عَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه- «أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- عَادَ مَرِيضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَىٰ وِسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَىٰ بِهَا، فَأَخَذَ عُودًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَىٰ بِهِ فَقَالَ: «صَلِّ عَلَىٰ الأرض إِنِ اسْتَطَعْتَ وَإلا فَأَوْمِئ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». السنن للبيهقي

س: هل يجوز الصلاة في سجادة فيها رسم؟

ج: مكروه، لأنها تلهي المصلي في صلاته والدليل علىٰ ذلك حديث «اذهبوا بخميصتي هذه وآتوني بإنبجانية أبي جهم فقد ألهتني أنفًا عن الصلاة» متفق عليه. عن عائشة

وكذلك لا يجوز الصلاة إلىٰ التصاوير سواء في السجادة أو في الفراش أو في الجدار، وكذلك لا يجوز زخرفة المساجد لأنها تلهي المصلي عن صلاته، وكذلك لا يجوز لبس الملابس المزخرفة في الصلاة التي تلهي المصلي عن صلاته.

الرفع من السجود

س: ما حكم الرفع من السجود؟

ج: ركن من أركان السجود وهو قول الجمهور، لحديث رفاعة بن رافع أن النبي -ﷺ- قال: «لا يتم صلاة لأحد من الناس حتىٰ تطمئن مفاصله ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتىٰ يستوي قاعداً». رواه أبو داود.

س: ما حكم من ترك الرفع من السجود ناسيًا أو متعمداً؟

ج: إن كان متعمداً فصلاته باطلة، وإن كان ناسيًا فحكمه حكم من ترك السجود ناسيًا، علىٰ التفصيل الذي ذُكِر في السجود فليراجع.

الجلوس بين السجدتين

س: ما حكم الجلوس بين السجدتين؟

ج: الصحيح أنها ركن، لحديث «حتىٰ يستوي قاعداً».

س: ما حكم من ترك الجلوس بين السجدتين ناسيًا أو متعمداً؟

ج: إن كان متعمداً فصلاته باطلة، وإن كان ناسيًا فحكمه حكم من نسي السجود بالتفصيل المذكور قبل فليرجع.

س: كيفية هيئة الجلوس بين السجدتين؟

ج: كان -ﷺ- «يفرش رجله اليُسرىٰ فيقعد عليها مطمئنًا و ينصب رجله اليمنىٰ ويستقبل بأصابعه القبلة». عن عائشة في مسلم.

س: ما حكم الطمأنينة بين السجدتين؟

ج: ركن من أركان الصلاة، لحديث «حتىٰ تطمئن جالسًا....».

س: ما حكم الإقعاء بين السجدتين؟

ج: استحبه بعض أهل العلم.

والإقعاء: هنا هو أن ينصب قدميه ويقعد عليهما. رواه مسلم عن ابن عباس.

وكان -ﷺ- أحيانًا يقعي «ينتصب علىٰ عقبيه وصدور قدميه».

تنبيه: وليس هذا الإقعاء المنهي عنه ذلك سيبين إن شاء الله.

س: أين يضع المصلي يده بين السجدتين؟

ج: يضعهما علىٰ فخذيه مبسوطتين. وجاء يقبض بكفه علىٰ ركبته كما في مسلم.

س: ما هي الأذكار بين السجدتين؟

ج: كان -ﷺ- يقول بين السجدتين: «ربِ اغفر لي، ربِ اغفر لي، ربِ اغفر لي». من حديث حذيفة بن اليمان عند أبي داود.

وجاء من حديث ابن عباس عند أبي داود وصححه العلامة الألباني رحمه الله، وشيخنا يحيىٰ في صحيح الأذكار أنه كان يقول -ﷺ- : «ربِ اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني واهدني وعافني وارزقني».

س: كم مدة الجلوس بين السجدتين؟

ج: «كان -ﷺ- يطيل الجلوس بين السجدتين حتىٰ تكون قريبًا من سجدته» متفق عليه عن البراء بن عازب.

س: ما حكم أذكار بين السجدتين؟

ج: واجب.

س: ما حكم من ترك واجب من واجبات الصلاة متعمداً أو ناسيًا؟

ج: إن كان متعمداً فالصحيح أن صلاته باطلة، وإن كان ناسيًا فيجبره سجود السهو.

س: ما حكم السجود الثاني في الركعة نفسها؟

ج: ركن من أركان الصلاة، لحديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين «أنه -ﷺ- كان يكبر ويسجد السجدة الثانية».

وأمر بذلك المسيء صلاته.

س: ماذا يقال في السجدة الثانية وكيف هيئة السجود؟

ج: كل ما قاله في السجدة الأولىٰ وكذلك الهيئة في السجدة الأولىٰ يأتي بها في السجدة الثانية تمامًا.

س: ماذا يفعل بعد السجود؟

ج: يرتفع من السجود قائلاً: الله أكبر. فإن أراد أن يقوم للركعة الثانية يجلس جلسة الاستراحة ثم يقوم للركعة الثانية.

س: ما حكم جلسة الاستراحة؟

ج: مستحبة، وهو قول جماعة من أهل العلم.

واستدلوا بحديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- «أنه رأىٰ النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتىٰ يستوي قاعداً». رواه البخاري.

وهو الراجح والله أعلم.

س: متىٰ يكبر المصلي حين يقوم للركعة الثانية، هل حين يقوم من السجدة أو حين يقوم من جلسة الاستراحة؟

ج: حين يقوم من الجلسة يكبر مباشرةً. والأمر فيه سعة.

س: هل يجوز تمطيط التكبيرة في أثناء القيام أو حين الجلوس للركعة الأخيرة؟

ج: لا يجوز لأنه لم ينقل عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يفرق في التكبير بالصوت بل كان تكبيره سواء في كل صلاته.

س: علىٰ ماذا يعتمد المصلي حين يقوم من جلسة الاستراحة، هل علىٰ يديه أم علىٰ قدميه؟

ج: علىٰ يديه، لحديث مالك بن الحويرث قال: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- ، فَيُصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَىٰ قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَىٰ الْأَرْضِ». رواه النسائي. وصححه الألباني في الإرواء.

س: كيف تكون هيئة اليدين عند الاعتماد عليها للقيام؟

ج: يجوز علىٰ أي هيئة، أما حديث النبي -ﷺ- «كان يعجن في الصلاة» يعني يعتمد. حسنه الألباني. وبعض العلماء يضعفه.

س: هل إذا قام المصلي للركعة الثانية يقرأ مباشرة أم ينتظر لمن خلفه حتىٰ يقوموا؟

ج: يقرأ مباشرة، لحديث أبي هريرة وعائشة عند مسلم «كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- إِذَا نَهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَلَمْ يَسْكُتْ» ويعمل الإنسان في الركعة الثانية كالأولىٰ».

التشهد الأول

س: ما حكم التشهد الأول؟

ج: واجب من واجبات الصلاة، وعليه جمع من أهل العلم منهم الثوري وأحمد وإسحاق وغيرهم واستدلوا بحديث ابن مسعود عند النسائي، وهو حديث صحيح «قال -ﷺ- ((إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلهِ».

وبحديث «صلوا كما رأيتموني اصلي». في البخاري عن مالك بن الحويرث.

س: كيفية هيئة الجلوس في التشهد الأول؟

ج: كان -ﷺ- يجلس مفترشًا، أي يفرش فخذيه اليسرىٰ ثم يجلس عليه ثم ينصب القدم اليمنىٰ. كما في مسلم عن عائشة.

س: ما حكم الإقعاء في أثناء الجلوس عند التشهد؟

ج: منهي عنه، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال:"أوصاني خليلي -صلى الله عليه وسلم- بثلاثٍ، ونهاني عن ثلاثٍ: نهاني عن نُقرةٍ كنُقرةِ الديكِ، وإقعاءٍ كإقعاءِ الكلبِ، والتفاتٍ كالتفاتِ الثعلبِ" حسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

س: ما هو الإقعاء هنا؟

ج: هو أن يلزق الرجل إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه بالأرض كما يقعي الكلب.

س: أين يضع المصلي يديه في التشهد الأول؟

ج: كان -صلى الله عليه وسلم- يضع يديه علىٰ فخذيه. رواه مسلم.

س: كيف تكون هيئة اليدين في التشهد الأول؟

ج: في مسلم عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَىٰ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا، وَيَدَاهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ بَاسِطُهَا عَلَيْهَا.»

س: ما حكم هذه الكيفية لليد اليمنىٰ؟

ج: مستحب.

س: إلىٰ أين ينظر المصلي وهو في التشهد؟

ج: ينظر إلىٰ السبابة، لحديث ابن عمر عند النسائي قال: كان -صلى الله عليه وسلم- يرمي ببصره إليها.

س: ما حكم رفع السبابة؟

ج: مستحب.

س: من متىٰ ترفع السبابة في التشهد الأول؟

ج: من بداية التشهد حتىٰ يقوم للركعة الثانية.

س: إذا كان المصلي مقطوع السبابة اليمنىٰ فهل يرفع اليسرىٰ؟

ج: لا بأس أن يرفعها، وبهذا أفتىٰ شيخنا يحيىٰ الحجوري حفظه الله.

س: ما حكم تحريك السبابة؟

ج: بدعة، أتت رواية شذ بها زائدة بن قدامة، قال بذلك الوادعي وغيره من أهل العلم، والرواية هي «كان يرفع إصبعه يحركها يدعو بها».

س: ما حكم الاتكاء في الصلاة؟

ج: «نهىٰ -ﷺ- أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد علىٰ يده اليسرىٰ وقال: إنها صلاة اليهود»

وفي لفظ «لا تجلس هكذا إنما هذه جلسة الذين يعذبون» عن ابن عمر عند أبي داود.

س: ما هي صيغة التشهد الأول؟

ج: «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وهناك صيغ منها:

١)عن ابن مسعود في الصحيحين، وهي المذكورة قبل.

٢)عن ابن عباس ﷺ عند مسلم.

٣)عن ابن عمر ﷺ عند أبي داود.

٤)عن عائشة وعن أبي موسىٰ صيغة أخرىٰ وعن عمر صيغة أخرىٰ.

انظر صفة الصلاة للألباني.

س: ما حكم من نسي التشهد الأول فقام ولم يأتِ به كم هناك حالات؟

ج: الحالة الأولىٰ: إن كان قد قال: الله أكبر، ولم ترتفع الساقان فليجلس ولا سهو عليه.

الحالة الثانية: إن كان قد ارتفع إلىٰ النصف فعليه أن يرجع ويسجد للسهو قبل السلام.

الحالة الثالثة: إذا ارتفع حتىٰ صار قائمًا فلا يرجع فإن رجع فمكروه وعليه أن يسجد للسهو.

الحالة الرابعة: إذا قام وقد بدأ بالقراءة فيحرم عليه أن يرجع وعليه أن يسجد للسهو.

الصلاة على النبي

س: ما حكم الصلاة علىٰ النبي -ﷺ- في الصلاة؟

ج: ركن من أركان الصلاة في التشهد الأخير، أما الصلاة علىٰ النبي -ﷺ- في خارج الصلاة فهي واجبة.

س: ما هي صيغ الصلاة علىٰ النبي -ﷺ- ؟

ج: قول: اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

متفق عليه من حديث كعب بن عجرة.

وهناك صيغ أخرىٰ فمن أراد المزيد فليراجع صفة الصلاة للألباني رحمه الله.

س: هل جاء عن النبي -ﷺ- لفظة (سيدنا) في الصلاة عليه في الصلاة؟

ج: لم يثبت عن النبي -ﷺ- هذه اللفظة ألبته في الصلاة.

س: هل يجوز للإنسان أن يكتفي بصيغة واحدة من صيغ الصلاة علىٰ النبي -ﷺ-؟

ج: نعم يجوز، لكن لو اكتفىٰ بصيغة واحدة ولم يأتِ ببقية الصيغ لهجر ما ثبت عنه -ﷺ- من الصيغ في الصلاة عليه، ولكن الأفضل أن يأتي بهذه تارة وبهذه تارة وهكذا.

س: ما معنىٰ اللهم صلِّ علىٰ محمد؟

ج: ندعو له برفع المنزلة، وعندما تكون الصلاة من الله علىٰ نبيه -ﷺ- «إن الله وملائكته يصلون علىٰ النبي...» بمعنىٰ الثناء عليه.

س: من هم آل البيت؟

ج: هم آل علي وآل عقيل، وآل جعفر والعباس.

س: ما المقصود بالآل؟

ج: إذا ذكر الآل مقرونـًا بالصحب والأتباع هم المؤمنون من آل بيته.

وإن كان ليس مقرونـًا بالأتباع شمل كل أتباعه علىٰ دينه.

س: ما حكم القيام إلىٰ الركعة الثالثة ثم الرابعة في الصلاة الثلاثية والرباعية؟

ج: ركن من أركان الصلاة، لحديث أبي هريرة في الصحيحين في حديث المسيء صلاته قال له -ﷺ- : ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة.

س: كيف تكون هيئة القيام إلىٰ الركعة الثالثة؟

ج: يقوم معتمداً علىٰ يديه قائلاً: الله أكبر، رافعـًا يديه بالكيفية التي ترفع في تكبيرة الإحرام.

س: ماذا كان يقرأ -ﷺ- في الركعة الثالثة والرابعة؟

ج: كان -ﷺ- يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، ولربما أضاف إليهما أحيانـًا في صلاة الظهر والعصر بعض الآيات كما سبق بيانه.

القنوت في الصلاة

س: هل يشرع القنوت في الصلوات الخمس للنازلة؟

ج: نعم يشرع ذلك كما جاء عند البخاري أنه -ﷺ- إذا أراد أن يدعو علىٰ أحد قنت في الركعة الأخيرة بعد الركوع، وكان يجهر بدعائه -ﷺ- .

ففي البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَىٰ أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

س: هل يشرع رفع اليدين عند الدعاء؟

ج: الأصل في الدعاء رفع اليدين، وهناك أدلة كثيرة منها، دعاء النبي -ﷺ- يوم بدر حتىٰ سقط رداؤه من علىٰ ظهره، ومنهم من قال: لم يثبت عن رسول الله -ﷺ- رفع اليدين.

س: هل يؤمن المأموم بعد الإمام إذا دعا؟

ج: نعم، لحديث «من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» في الصحيحين عن أبي هريرة.

س: هل يشرع القنوت في صلاة الفجر ولو لم يكن نازلة؟

ج: لا يشرع، لأنه خلاف هدي رسول الله -ﷺ- وخير الهدي هديه، «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه الشيخان عن عائشة -رضي الله عنها-. عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: «قُلْتُ» لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ -

ﷺ- وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ)) رواه الترمذي.

س: هل يشرع في دعاء قنوت النوازل أن يبدأ بالدعاء (اللهم اهدنا فيمن هديت...)؟

ج: لا يشرع.

س: متىٰ يشرع الدعاء هل قبل الركوع أم بعد الرفع من الركوع؟

ج: نقل الحافظ علىٰ مشروعية الدعاء بعد الرفع من الركوع وأما قبل الركوع جاء في الصحيحين من حديث أنس -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قنت قبل الركوع ولكنه من طريق عاصم الأحول.

فالخلاصة: أن السنة أن يدعو بعد الركوع.

س: ما حكم القنوت في الوتر؟

ج: مستحب.

س: ما هو الدعاء الوارد في الوتر عن النبي -ﷺ- ؟

ج: ما جاء عن الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ -رضي الله عنه-، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ -ﷺ- دُعَاءَ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ: «اللهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنَ عَافَيْتَ، وتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ؛ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ» رواه الطبراني.

س: ما حكم الزيادة علىٰ ما ورد من الدعاء في قنوت الوتر؟

ج: خلاف هدي رسول الله -ﷺ-، فينبغي التقيد بما ثبت عنه -ﷺ- فالخير بما جاء به.

س: ما حكم الترتيل بالدعاء؟

ج: لم ينقل عنه -ﷺ- ذلك وإنما في قراءة القرآن فقط، تلحين القرآن أي ترتيل القرآن.

التشهد الأخير

س: ما حكم التشهد الأخير؟

ج: ركن من أركان الصلاة، لحديث «فقولوا في كل جلسة التحيات».

س: ما حكم الصلاة علىٰ النبي -ﷺ- في التشهد الأخير؟

ج: ركن من أركان الصلاة، وهو الصحيح.

س: ما حكم الجلوس في التشهد الأخير؟

ج: ركن من أركان الصلاة.

س: كيف هيئة الجلوس للتشهد الأخير؟

ج: عن عبدالله بن الزبير قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَىٰ بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ». رواه مسلم.

الخلاصة: أن يقعد المصلي علىٰ فخذه الأيسر ويدخل قدمه اليسرىٰ من تحت فخذه اليمنىٰ ناصبًا قدمه اليمنىٰ.

الحالة الثانية: أن يفترش اليسرىٰ ويقعد عليها وينصب اليمنىٰ.

الحالة الثالثة: أن يدخل قدمه اليسرىٰ من فوق ساقه الأيمن ويفترش قدمه اليمنىٰ جالسا علىٰ اليسرىٰ.

س: كيف تكون هيئة اليدين في التشهد وأين تكون؟

ج: يجعل كفه الأيسر مبسوطًا علىٰ ركبته اليسرىٰ وجاء أيضًا يقبض ركبته اليسرىٰ ويجعل كفه الأيمن علىٰ فخذه الأيمن قابضًا الخنصر والبنصر ويحلق بين الوسطىٰ والإبهام ويشير بالسبابة.

التورك في الصلاة

س: ما حكم التورك في الصلاة؟

ج: مستحب، لحديث «أن النبي -ﷺ- كان يقعد متوركًا». سبق تخريجه.

س: متىٰ يكون التورك؟

ج: لا يكون إلا في الركعة الأخيرة في الصلاة الثلاثية والرباعية فقط.

س: ما هو التورك؟

ج: هو أن يجعل الإنسان إليته اليسرىٰ علىٰ الأرض ويقعد عليها ثم يدخل قدمه اليسرىٰ من تحت فخذه الأيمن. (يراجع ما تقدم من الحالات).

الاستعاذة بالله من أربع

س: ما حكم الاستعاذة من أربع قبل السلام؟

ج: الجمهور علىٰ الاستحباب، لحديث ابن مسعود ((ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدُ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ يَدْعُو بِهِ» رواه البخاري.

س: ما هذه الأربع التي يستعاذ منها؟

ج: ١) اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم.

٢)ومن عذاب القبر.

٣)ومن فتنة المحيا والممات.

٤) ومن شر فتنة المسيح الدجال.

كما جاء هذا في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

س: هل يجوز أن يدعو بعد هؤلاءِ الأربع ما شاء من الدعاء؟

ج: نعم يجوز له أن يدعو بخيري الدنيا والآخرة، لحديث ابن مسعود «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» وإن تقيد بما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو الأفضل، وهناك أدعية ثابتة عنه -صلى الله عليه وسلم- من أرادها فليرجع إلىٰ صفة الصلاة للإمام الألباني رحمه الله.

س: ما حكم من ترك التشهد الأخير متعمداً؟

ج: إن كان متعمداً فصلاته باطلة.

س: ما حكم من ترك التشهد الأخير ناسيًا ولم يذكر إلا بعد السلام؟

ج: يعود فيأتي بركعة كاملة ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد للسهو ثم يسلم.

التسليم

س: ما حكم التسليم من الصلاة؟

ج: ركن من أركان الصلاة، لحديث علي بن أبي طالب عند أبي داود وهو حديث حسن «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وهذا قول الجمهور.

س: هل تجزئ تسليمة واحدة في الصلاة؟

ج: الصحيح أنها لا تجزئ، لحديث «تحليلها التسليم» والتسليم هو ما عهد منه فعله، ولحديث «صلوا كما رأيتموني اصلي» ولم ينقل عن رسول الله -ﷺ- أنه سلم تسليمة واحدة وهذا قول جماعة من أهل العلم منهم الحسن بن حي ورواية عن أحمد وبعض المالكية وأهل الظاهر وغيرهم من أهل العلم.

س: هل هناك صيغ للتسليم؟

ج: ثبت عنه -ﷺ- أنه كان يسلم عن يمينه بقوله: السلام عليكم ورحمة الله، وعن شماله، السلام عليكم ورحمة الله، كما جاء عند مسلم من حديث ابن مسعود وثبت عنه -ﷺ- أنه كان يسلم عن يمينه بقوله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله، السلام عليكم ورحمة الله، كما جاء عند أبي داود من حديث وائل بن حجر وثبت عنه -ﷺ- أنه يسلم عن يمينه بقوله: السلام عليكم ورحمة الله، وعن شماله، السلام عليكم، كما جاء عند النسائي من حديث ابن عمر رض الله عنهما.

س: كيف يكون هيئة الوجه عند السلام؟

ج: كان -ﷺ- إذا سلم عن يمينه وعن شماله التفت حتىٰ يرىٰ بياض خديه، كما

جاء عند الإمام النسائي من حديث سعد.

س: ما حكم الالتفات في التسليم يمينًا وشمالا؟

ج: الصحيح أنه واجب، لحديث جابر بن سمرة عند مسلم «أن النبي -ﷺ- قال: إذا سلم أحدكم فليلتفت إلىٰ صاحبه» وفي رواية «ثم يسلم علىٰ أخيه من علىٰ يمينه وشماله».

س: متىٰ يسلم المأموم؟

ج: يسلم عقب الإمام مباشرة، كما جاء عند البخاري من حديث عتبان بن مالك قال: صلينا مع رسول الله -ﷺ- فسلمنا حين سلم.

وبوب البخاري في صحيحه باب: يسلم حين يسلم الإمام.

س: ما حكم لو سلم المأموم مع تسليم الإمام مباشرة؟

ج: الصحيح عدم البطلان في صلاته، ولكنه آثم.

س: ما حكم لو سلم المأموم قبل إمامه؟

ج: الصحيح بطلان صلاته وكذلك لو سابق المأموم إمامه في ركن من الأركان حتىٰ وصل الإمام إلىٰ الركن الثاني فصلاته باطلة.

س: ما هو الركن الأخير من أركان الصلاة؟

ج: الترتيب في الأركان.

س: ما حكم من يقدم ركن علىٰ ركن في الصلاة؟

ج: صلاته باطلة.

المحتويات

المقدمة ٥
ذكر صفة الصلاة إجمالا ٦
ذكر مسائل الصلاة بالتفصيل ١١
شروط الصلاة ١٣
(الإسلام) ١٣
(العقل) ١٣
(التمييز) ١٣
(النية) ١٤
س: أين محل النية ١٤
(الطهارة) ١٧
(رفع الحدث) ٢١
(ستر العورة) ٢١
(معرفة دخول الوقت) ٢٣
(استقبال القبلة) ٢٤
أركان الصلاة ٢٨
السترة في الصلاة ٣٨
التكبير في الصلاة ٤٥
رفع اليدين في الصلاة ٤٦

دعاء الاستفتاح..... ٥١
الاستعاذة ٥١
البسملة ٥٢
قراءة الفاتحة..... ٥٣
التأمين ٥٨
قراءة سورة بعد الفاتحة ٦٠
الجهر والإسرار في الصلاة..... ٦٢
صلاة الفجر..... ٦٣
صلاة الظهر ٦٥
صلاة العصر ٦٦
صلاة المغرب..... ٦٨
صلاة العشاء ٧٠
قيام الليل..... ٧١
(صلاة الجمعة)..... ٧٢
(صلاة العيد)..... ٧٣
صلاة الجنازة ٧٦
فائدة:..... ٨٠
الركوع..... ٨٠

الرفع من الركوع ٨٥
واجبات الصلاة ٨٨
فائدة: ٨٩
السجود ٩٠
الرفع من السجود ٩٧
الجلوس بين السجدتين ٩٧
التشهد الأول ١٠١
الصلاة على النبي ١٠٥
القنوت في الصلاة ١٠٧
التشهد الأخير ١٠٩
التورك في الصلاة ١١٠
الاستعاذة بالله من أربع ١١١
التسليم ١١٢